المركز الفلسطيني
لحقوق الإنسان

مراجعة لقانون الجرائم الإلكترونية الفلسطينية لسنة 2017

في ضوء المعايير الدولية لحرية التعبير

أغسطس
2017

«إن الصورة التي خرج بها قانون الجرائم الإلكترونية تؤسس لمرحلة جديدة لوأد أي معارضة وإسكات كل صوت تحت مبررات حفظ الأمن، بما تضمنه من عبارات فضفاضة ومفاهيم مبهمة تطلق يد السلطة في تجريم كل مباح، وما فرضه من عقوبات مبالغ فيها هدفها إرهاب الرأي وطمس الحقيقة.. إن هذا القانون هو نتيجة طبيعية لتفرد الرئيس الفلسطيني بالسلطتين التنفيذية والتشريعية، ولتغول السلطة التنفيذية على القضائية» (راجي الصوراني المحامي[1])

« الأمن يجب أن يقدم بطريقة تتفق مع مبادئ المجتمعات الديمقراطية، بما فيها حرية تبادل الآراء والافكار، وحرية نقل المعلومات، والحق في سرية المعلومات والاتصالات، والحماية الكافية للمعلومات الشخصية، ومبادئ المكاشفة والشفافية.» (الاعلان الخاص بتعزيز الثقافة العالمية للأمن الالكتروني[2])

١. مدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، والحاصل على جائزة (Right livelihood) العالمية والمعروفة بجائزة نوبل البديل

٢. United Nation, General Assembly, "Creation of a global culture of cybersecurity", (2003), A/ 239/57/RES

الملخص التنفيذي

- اصدر الرئيس الفلسطيني قراراً بقانون يتعلق بالجرائم الإلكترونية، أي تلك الجرائم التي ترتكب باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة والانترنت، وجاء القانون تحت اسم: «قرار بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن الجرائم الإلكترونية». والحقيقة إن سن قانون للجرائم الإلكترونية ضرورة تفرضها متطلبات الحياة الحديثة لحماية مستخدمي التكنولوجيا من الاعمال غير المشروعة التي قد يرتكبها الغير للإضرار بهم. وحاول القانون أن يغطي هذا الجانب فعلاً من خلال العديد من النصوص التي حمت الخصوصية والوثائق الرسمية وجرمت السرقة والتزوير عبر وسائل التكنولوجيا، ولكنه بالمقابل وضع العديد من النصوص الأخرى التي تقيد حرية التعبير بما فيها حرية الوصول للمعلومات بشكل غير مشروع تحت ذرائع حماية الأمن القومي والمجتمع ومعتقداته، بما يخالف التزامات فلسطين على المستوى الدولي.

- يعتبر قانون الجرائم الإلكترونية أحد صور إساءة الرئيس الفلسطيني لصلاحياته بموجب المادة (٤٣) من القانون الاساسي والتي تخوله اصدار قوانين في حالة الضرورة القصوى التي لا تقبل التأجيل في حال غياب المجلس التشريعي. وقد صدر القانون في أجواء من الضبابية والتسرع، ولم يتم اشراك المجتمع المدني، مما انعكس على محتوى القانون بما تضمنه من انتهاكات للحقوق والحريات العامة، وما تميز به من ضعف شديد في الصياغات وغياب انضباط المصطلحات، مما يوسع نطاق التجريم، ويقوض الحريات والحقوق.

- يمكن استخلاص ستة مبادئ من الوثائق الدولية المختلفة تتعلق بحرية التعبير عبر وسائل التكنولوجيا، وهي: انطباق نفس المعايير الدولية الخاصة بحرية التعبير على الانترنت؛ لا يعاقب شخص لأنه كان مجرد قناة لمحتوى غير مشروع «مبدأ: مجرد قناة»؛ لا تجريم ولا عقاب دون تحقق أو إمكانية الضرر، وأن يفوق الضرر المصلحة العامة المتحققة؛ يجب تناسب العقوبة مع الجريمة في جرائم الرأي؛ الأمن على الانترنت يجب أن يقدم بطريقة تتفق مع الديمقراطية؛ والرقابة المسبقة على استخدام وسائل التكنولوجيا غير جائزة.

- تضمن القانون العديد من الانتهاكات لمعايير حقوق الانسان سيما الحق في حرية التعبير والحق في الأمن الشخصي والحق في الخصوصية. كما جاء القانون مخالفاً للمبادئ الدولية المتعلقة بتنظيم حرية التعبير عبر الوسائل الالكترونية والاعتبارات المتعلقة بالأمن القومي المصاحبة لها، وأبرزها: الاعلان المشترك الخاص بحرية التعبير والانترنت لسنة ٢٠١١؛ مبادئ جوهانسبرج المتعلقة بالأمن القومي؛ وحرية التعبير والوصول للمعلومات لسنة ١٩٩٦؛ وقرار الجمعية العامة بإنشاء ثقافة عالمية للأمن الالكتروني لسنة ٢٠٠٣.

- أسهب المشرع الفلسطيني في تنظيم الجرائم الإلكترونية على خلاف المشرع الكويتي والاردني والمصري، حيث جاء القانون الفلسطيني في ٦١ مادة، تناولت الكثير من صور الاستخدام التي اعتبرها القانون غير مشروعة. وقد تأثر المشرع الفلسطيني بمشروع القانون المصري، ولكن يمكن القول إنه انتقى اسوأ النصوص والمصطلحات غير المنضبطة في القانون المصري وغيره. وقد كان القانون الفلسطيني هو الاكثر تشدداً والاقل انضباطا والاسوأ من حيث الصياغات، وجاء أكثر تشدداً من مشروع الجرائم الالكترونية المصري لسنة ٢٠١٥ والذي تعرض للكثير من الانتقادات ولم يقر للأن.

- هناك ثمانية مآخذ اساسية على قانون الجرائم الالكترونية وهي:
  - » لم ينص القانون على احترام الحق في حرية الرأي والتعبير، ولم يتم الاشارة في الديباجة إلى النصوص الخاصة بحرية التعبير وحرية العمل الصحفي في القانون الاساسي الفلسطيني، وتحديداً المادتين (١٩، ٢٧).
  - » توسع القانون في التجريم، وخالف مبدأ «مجرد قناة»، بما يهدد حرية التعبير والمشاركة السياسية، حيث يسمح بتجريم مجرد المتفاعل مع محتوى مجرم أو الناقل له بحسن نية.
  - » ضعف الصياغات القانونية واغفال التأكيد على عدم المشروعة ونية الاضرار، حيث لم ينص القانون على أن يكون الفعل «دون وجه حق» و«بقصد» في الكثير من النصوص مما جعل الافعال المشروعة مجرمة، حتى تلك التي تقوم بها السلطة العامة بأمر من القضاء.
  - » استخدام المصطلحات المبهمة بما يوسع من نطاق التجريم ويقوض حرية التعبير، حيث استخدم القانون الكثير من العبارات غير محددة المعنى في عدد من النصوص مثل: «سلامة الدولة أو نظامها العام، او أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر»، «الارهاب»، «الإساءة أو سب إحدى المقدسات أو الشعائر المقررة للأديان أو أحد المعتقدات الدينية»، «اثارة النعرات العنصرية»، «الاعتداء على المبادئ والقيم الأسرية»، «الاضرار بالوحدة الوطنية»، كما فرض عقوبات قاسية جداً في هذه النصوص، مما يقوض حرية التعبير وحرية تناول القضايا الحساسة بالنقد.

  - » بالغ القانون في فرض عقوبات على الجرائم التي نص عليها، سيما الجرائم المتعلقة بحرية التعبير. كما وجاء القانون بنصوص تشديد عامة وكثيرة وغير محددة، بعضها يضاعف العقوبة، وبعضها وصل بها للأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة قد تصل إلى أكثر من ١٠ آلاف ديناراً أردنياً.
  - » العقاب على مجرد القصد دون اشتراط حدوث الفعل الإجرامي، حيث تضمن القانون العديد من النصوص التي جاءت صياغتها بشكل يجرم مجرد القصد لارتكاب جريمة دون اشتراط وقوعها، وهو إما يرجع لضعف الصياغات، أو رغبة المشرع في توسيع نطاق التجريم بشكل مطلق.

» تكليف غير مسؤولين بمسؤوليات جنائية خطيرة، حيث فرض القانون على مزود الخدمة وجميع المواطنين التزامات تجعل من جميع مستخدمي وسائل التكنولوجيا مخبرين إجباريين للسلطات العامة، يحاسبون إذا أخفقوا في التبليغ عن أي جريمة ترتكب بوسائل التكنولوجيا أو عن طريق الانترنت. كما فرض القانون على مزود الخدمة حفظ معلومات المشاركين لمدة ثلاثة سنوات، مما يعرض حقهم في الخصوصية للخطر .

» لم ينص القانون على مدد تقادم خاصة لتحريك الدعوى في جرائم التعبير الالكترونية، وتكمن خطورة هذا الأمر في أن اغلب الجرائم الواردة في القانون والمتعلقة بحرية التعبير تمثل جنايات، وبالتالي لا تسقط الا بمرور عشر سنوات، وهذا الأمر لا يناسب طبيعة جرائم التعبير، والتي يلزمها تقادم قصير، وأن تكون من جرائم الشكوى، التي لا يجوز تحريكها الا بطلب المتضرر.

التوصيات:

١. وقف العمل بقانون الجرائم الإلكترونية إلى حين الغائه، واستبداله بقانون يحترم المعايير الدولية الملزمة للسلطة الفلسطينية.
٢. يجب أن يتضمن القانون مادة تؤكد على احترام حرية الرأي والتعبير وحرية العمل الصحفي دون تمييز، وتشدد على حق النقد والمعارضة وكشف الحقيقة، مع مراعاة القيود الواردة في القانون والتي تتفق مع المعايير الملزمة للسلطة الفلسطينية.
٣. التأكيد على المواد المتعلقة بحرية التعبير في القانون الاساسي (المادتين ١٩، ٢٧) في الديباجة، وذكر التزامات فلسطين بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وخاصة المادة (١٩).
٤. إلغاء عبارة «أو متداخلاً» من الفقرة (١) من المادة (٢) من قانون الجرائم الإلكترونية.
٥. تحديد صور الاشتراك في الجريمة بشكل واضح في القانون، وإخراج مجرد الاعجاب بالمحتوى أو نشره بحسن نية من نطاق التجريم، وايضاً استثناء مجرد نقل المعلومات بحسن نية، حتى لو من جهة غير مشروعة.
٦. مراجعة كافة نصوص القانون واضافة بعض المحددات مثل «بدون وجه حق»، أو «بشكل غير قانوني»، للحيلولة دون تجريم افعال مشروعة.
٧. النص على ضرورة أن تحرر قائمة المضبوطات بوجود المتهم أو من وجدت لديه أو بوجود اثنين من الشهود.
٨. النص على ضرورة تحقق الضرر أو احتمالية حدوثه جراء الفعل الاجرامي، ويجب أن تكون الاحتمالية موضوعية تعتمد على تقدير الخبراء أو بموجب معيار الرجل العادي.
٩. مراجعة كافة نصوص القانون، واستبدال كافة العبارات الفضفاضة مثل «سلامة الدولة أو نظامها العام، او أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر»، «الارهاب»، «الإساءة أو سب إحدى المقدسات أو الشعائر المقررة للأديان أو أحد المعتقدات الدينية»، «اثارة النعرات العنصرية»، «الاعتداء على المبادئ والقيم الأسرية»، «الاضرار بالوحدة الوطنية» وغيرها من المصطلحات غير الواضحه حيث لا يمكن تحديدها بأفعال محددة وغير قابلة للتأويل.
١٠. تعريف كافة المصطلحات الواردة في القانون بشكل محدد وواضح يسمح للجميع بفهم مقصد المشرع من التجريم ونطاقه.
١١. التأكيد على ضرورة أن لا يتجاوز التقييد إلى تعبيرات مشروعة تمثل مجرد نقد أو اعتراض أو تتعارض مع حرية البحث العلمي وإنكار الاحداث التاريخية أو التشكيك فيها.

١٢. تحديد اجراءات التحقيق التي لا يجوز نشرها، أو جعل حظر النشر استثناء بناء على قرار من النائب العام.
١٣. النص على الاحالة إلى المعايير الدولية، وخاصة في حال كان ضبط المصطلح غير ممكن، للاستفادة من السوابق الدولية أو تلك الصادرة عن الأمم المتمدنة والديمقراطيات العريقة، والتي بالعادة ما تكون متضمنه في الوثائق التي تقررها الهيئات الدولية المختلفة.
١٤. اعادة صياغة كافة النصوص التي جرمت مجرد القصد، وصياغتها بشكل يصبح معه الاستخدام الفعلي للأجهزة والشبكات والبرامج هو المجرم وليس مجرد القصد. وفي هذه الحالة يمكن استثناء جريمة التحريض على الابادة الجماعية، حيث يكفي الدعوة لها لافتراض احتمالية الضرر على الاقل لما تمثله هذه الجريمة من خطورة، وحساسية دور الاعلام في هذه الحالة
١٥. عدم اعتبار استخدام وسائل التكنولوجيا في ارتكاب جريمة ظرف مشدد في حد ذاته، وأن يكون التشديد يتعلق بالضرر المتحقق وليس مجرد الوسيلة المستخدمة.
١٦. يجب التفرقة بين تحقق الضرر واحتمالية الضرر في تحديد العقوبة، حيث يكون تحقق الضرر الظرف المشدد، أما مجرد احتمالية الضرر يكتفي بعقوبة الحبس لمدة معينة أو الغرامة، كبدائل. وفي كل الاحوال يجب أن لا يصل التجريم باعتبار الفعل جناية دون تحقق الضرر، وخاصة في الجرائم التي يقتصر فيها الكن المادي على مجرد التعبير.
١٧. تحديد المعلومات التي يجب أن يحتفظ بها مزود الخدمة على سبيل الحصر، وأن لا تتجاوز البيانات الموجودة في نموذج طلب الخدمة.
١٨. الاكتفاء بإلزام مقدم الخدمة على الاحتفاظ بمعلومات المستخدم لمدة ٣ اشهر فقط، ويمكن أن تزيد هذه المدة بقرار خاص ومسبب بالنسبة لبعض الحالات صادر من جهة مختصة وفق قانون الاجراءات الجزائية.
١٩. الغاء المواد (٣٠، ٥٠، ٥١) بشكل كامل، وعدم النص على احكام مشابه للتي وردت فيها.
٢٠. النص على مدة تقادم (٣ - ٦) أشهر لجرائم الرأي المرتكبة عن طريق وسائل التكنولوجيا.
٢١. جعل جرائم الرأي عبر وسائل التكنولوجيا من جرائم الشكوى، والتي لا يمكن تحريكها الا من خلال الشخص أو الجهة المتضررة.

مقدمة

اصدر الرئيس الفلسطيني قراراً بقانون تحت تصنيف قانون العقوبات يتعلق بالجرائم الإلكترونية، أي تلك الجرائم التي ترتكب باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة والانترنت، وجاء القانون تحت اسم: «قرار بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن الجرائم الإلكترونية»، وصدر بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠١٧، وبدأ العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.[٣] والحقيقة إن وجود قانون للجرائم الإلكترونية ضرورة تفرضها متطلبات الحياة الحديثة لحماية مستخدمي التكنولوجيا من الاعمال غير المشروعة التي قد يرتكبها الغير للأضرار بهم. وحاول القانون أن يغطي هذا الجانب فعلاً من خلال العديد من النصوص التي حمت الخصوصية والوثائق الرسمية وجرمت السرقة عبر وسائل التكنولوجيا، ولكنه بالمقابل وضع العديد من النصوص الأخرى التي تقيد حرية التعبير بشكل غير مشروع تحت ذرائع حماية الأمن القومي والمجتمع.

وقد صدر قانون الجرائم الالكترونية في صورة قرار بقانون صادر عن الرئيس الفلسطينية، استناداً إلى المادة (٤٣) من القانون الأساسي، والتي تتيح للرئيس اصدار قوانين في حالة الضرورة القصوى وغياب المجلس التشريعي. ويرى المركز إن الرئيس داوم على تجاوز هذه الصلاحية خلال عشر سنوات مضت من خلال اصدار العديد من القوانين التي لا ينطبق عليها معيار الضرورة من جهة، ومن جهة استغلال غياب المجلس التشريعي لتعزيز سطوة السلطة التنفيذية من خلال قوانين قمعية أو مجحفة بحق المواطنين، وآخرها وأكثرها خطورة هذا القانون محل المراجعة الحقوقية.

تعتبر وسائل التكنولوجيا الحديثة والانترنت من القنوات الحديثة نسبياً لنقل الرسائل والمعلومات بكافة صورها المكتوبة والمرئية والمسموعة. واصبحت وسائل التواصل الاجتماعي أو ما يسمى الاعلام الجديد مكان جديد لتبادل المعلومات والافكار حول العالم وبشكل ميسور للجميع. وكل هذا يطرح تحديات قانونية وحقوقية فيما يتعلق بالحريات العامة بشكل عام، سيما حرية التعبير والمشاركة السياسية، حيث بات الاعلام الجديد ساحة مهمة للمشاركة السياسية والنضال من أجل التغيير. ووفق المعايير الدولية، تعتبر وسائل الاعلام الجديد محمية بنفس المبادئ التي تحمي الاعلام التقليدي، والمستمدة من المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاعلانات والمواثيق الأخرى ذات العلاقة.

وقد وضعت عدد من الاعلانات والمواثيق الدولية التي هدفت إلى استخلاص المبادئ التي تحكم عمل وسائل التكنولوجيا والانترنت من المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بما فيها الفقرة (٣)، المتعلقة بصلاحيات

٣. قرار بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن الجرائم الالكترونية، المادة ٦١

الدولة في فرض قيود على حرية الرأي والتعبير استناداً إلى اعتبارات مختلفة حددتها الفقرة بدقة. وتعتبر الاعلانات الدولية والتعليقات العامة الصادرة عن الاجسام التعاقدية في الأمم المتحدة المتعلقة بحرية التعبير وصلاحيات الدولة في فرض قيود عليها بمثابة أكثر التفاسير المعتمدة لالتزامات الدول بموجب المادة (١٩)، على الأقل في تعامل الدول مع أجهزة الأمم المتحدة.

تأتي هذه المراجعة القانونية ضمن جهود المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان للدفاع عن الحريات العامة سيما حرية التعبير. ويصدر المركز هذه المراجعة كاستثناء على ما دأب عليه من الامتناع عن الخوض في تفاصيل القوانين الصادرة في الضفة الغربية وقطاع غزة، استناداً إلى موقفه المعلن منذ بداية الانقسام برفض جميع التشريعات في ظل الانقسام، وضرورة التزام الرئيس الفلسطيني بمعايير الضرورة القصوى التي لا تحتمل التأجيل لإصدار أي قرار بقانون. وقد ارتأى المركز ضرورة الوقوف في وجه هذا القانون الذي يشكل كارثة حقيقية وخطورة خاصة كونه ينتمي إلى اشد القوانين حساسية وهو قانون العقوبات، ولما احتواه هذا القانون من تجاوزات ومغالطات تقوض بشكل كامل حرية التعبير والمشاركة السياسية باستخدام وسائل التكنولوجيا. وتقدم هذه المراجعة توصيات لتعديل القانون، وهي في مجملها تعني نسف القانون بشكل كامل، حيث إن القانون معيب ليس فقط من حيث انتهاكه لحقوق الإنسان والمعايير الدولية الملزمة للسلطة الفلسطينية، بل أيضاً من حيث الصياغات والمنطق القانوني السليم.

وجدير بالذكر أن القانون محل المراجعة لم يعرض على المجتمع المدني، ولم يصل المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان نسخة منه قبل اقراره، بالرغم من أن المركز عضو استشاري في اللجنة التي شكلها مجلس الوزراء بموجب القرار رقم (٥٩/١٤٢/١٧/م.و/ر.ح) لعام ٢٠١٧، والذي تنص المادة (٢) منه على أن تقوم اللجنة بـ«مراجعة التشريعات المعمول بها، وتحديد الاولويات التشريعية الواجب العمل على تعديلها أو استحداثها». وهذا يؤكد أن القانون صدر على عجل وقصد منه التعدي على الحقوق والحريات، ولهذا استني المجتمع المدني من ممارسة دوره في الرقابة على اصدار القوانين، كنوع من الرقابة الشعبية على العملية التشريعية، والتي اصبحت أكثر الحاحاً وأهمية في ظل غياب المجلس التشريعي، واستئثار الرئيس بسلطة التشريع.

هدف المراجعة:

١. بحث مدى ملائمة قانون الجرائم الالكترونية للمعايير الخاصة بحقوق الانسان سيما حرية التعبير، وبالتالي مدى الحاجة لتعديله او الغائه.
٢. تنبيه السلطة الفلسطينية إلى التزاماتها على المستوى الدولي.
٣. نشر الوعي بين المواطنين حول القانون وما تضمنه من انتهاكات لحقوقهم .

منهجية المراجعة:

تتبع المراجعة المناهج: الوصفي التحليلي، الاستنباطي، والمقارن، وتستند إلى معلومات كيفية مستمدة من القوانين والمعايير الدولية وبعض القوانين العربية. وتعمل بشكل اساسي على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحرية التعبير، كما وتقدم المراجعة مقارنة مقتضبة للقانون الفلسطيني بغيره من القوانين العربية. وقد استندت المراجعة إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وخاصة المادة (١٩). وكذلك استندت المراجعة إلى كل من: الاعلان المشترك الخاص بحرية التعبير والانترنت لسنة ٢٠١١؛ مبادئ جوهانسبرج المتعلقة بالأمن القومي، وحرية التعبير والوصول للمعلومات لسنة ١٩٩٦؛ قرار الجمعية العامة بإنشاء ثقافة عالمية للأمن الإلكتروني لسنة ٢٠٠٣؛ الاتفاقية الأوروبية لجرائم الانترنت لسنة ٢٠٠١. كما واستندت المراجعة إلى الاتفاقية الاوروبية بشكل موضعي، كأحد الأمثلة الجيدة لتنظيم تجريم التجاوزات باستخدام وسائل التكنولوجيا. واستعانت المراجعة بشكل مقتضب ببعض القوانين العربية لمقارنتها بالقانون الفلسطيني، لتوضيح موقع القانون الفلسطيني بينها وهي: قانون الجرائم الالكترونية الاردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥؛ قانون الجرائم الالكترونية الكويتي رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥؛ مشروع قانون الجرائم الالكترونية المصري لسنة ٢٠١٥. كما واستندت المراجعة إلى بعض القوانين المحلية مثل القانون الاساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣، وقانون الإجراءات الجزائية لسنة ٢٠٠١، وكذلك قانوني العقوبات: لسنة ١٩٦٠ الساري في الضفة الغربية، وقانون العقوبات ١٩٣٦ الساري في قطاع غزة، بهدف توضيح نطاق نصوص القانون محل المراجعة ومحدداته في القوانين الوطنية.

وتنقسم هذه المراجعة إلى جزأين، يتناول الاول المعايير الدولية المتعلقة بالحق في حرية التعبير خلال وسائل التكنولوجيا، وتعرضها المراجعة على هيئة ستة مبادئ، استمدها الباحث من المعايير الدولية ذات العلاقة. أما الجزء الثاني فيتناول بالتحليل نصوص القانون ومدى اتفاقها مع المعايير الدولية ذات العلاقة، وذلك في ثمانية محاور، كما ويقدم هذا الجزء مقارنة مقتضبة لبعض القوانين العربية الخاصة بالجرائم الإلكترونية وهي: القانون الاردني والكويتي ومشروع القانون المصري.

الجزء الأول

المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة والانترنت

هناك عدد من الوثائق الدولية والاقليمية التي تتعلق بحرية الرأي والتعبير على الانترنت، ويعتبر أبرزها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، سيما المادتان (١٩، ٢٠). كما وجاء بعدها الاعلان المشترك الخاص بحرية التعبير والانترنت لسنة ٢٠١١ ليحدد كيفية انطباق المادة (١٩) على حرية التعبير على الانترنت. أما مبادئ جوهانسبرج المتعلقة بالأمن القومي وحرية التعبير والوصول للمعلومات لسنة ١٩٩٦ فقط ركزت على كيفية تفسير مبدأ الأمن القومي وحدود القيود التي يجوز فرضها استناداً إلى هذا المبدأ. وقد اهتمت الجمعية العامة بالفضاء الإلكتروني، واصدرت «قرار الجمعية العامة بإنشاء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الإلكتروني لسنة ٢٠٠٣» والذي أكد على ضرورة إنشاء ونشر ثقافة التعامل على الانترنت ومنها احترام المبادئ الديمقراطية في فرض القيود. ويعتبر المجلس الاوروبي أول من بادر إلى وضع اتفاقية دولية تتعلق بالجرائم على الانترنت في العام ٢٠٠١، والتي تعتبر نموذجاً جيداً يمكن الاحتذاء به في التعامل التشريعي مع جرائم الانترنت.

وقد عمل هذا الجزء على استخلاص ستة مبادئ من المعايير الدولية الخاصة بحرية التعبير باستخدام وسائل التكنولوجيا، مع تبيان اسانيدها. وتشمل هذه المبادئ كل من: انطباق نفس المعايير الدولية الخاصة بحرية التعبير على الانترنت؛ لا يعاقب شخص لأنه كان مجرد قناة لمحتوى غير مشروع «مبدأ: مجرد قناة»؛ لا تجريم ولا عقاب دون تحقق أو إمكانية الضرر، وأن يفوق الضرر المصلحة العامة المتحققة؛ يجب تناسب العقوبة مع الجريمة في جرائم الرأي؛ الأمن على الانترنت يجب أن يقدم بطريقة تتفق مع الديمقراطية؛ الرقابة المسبقة على استخدام وسائل التكنولوجيا غير جائزة. فيما يأتي تبيان لهذه المبادئ واسانيدها من الوثائق الدولية المختلفة.

أولاً: انطباق نفس المعايير الدولية الخاصة بحرية التعبير على الانترنت

تضع المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعايير الأساسية التي تنظم حرية الرأي والتعبير، وتمثل الوثائق والاعلانات اللاحقة تفسيراً معتمداً لها. وتوضح الفقرة الثالثة من هذه المادة، بالإضافة إلى القيود التي فرضتها المادة (٢٠)، المعايير الاساسية التي يمكن الاستناد لها لوضع قيود أو محددات على حرية التعبير. وتنطبق نفس المعايير الدولية الخاصة بحرية الرأي والتعبير على تلك الممارسة عبر الانترنت أو باستخدام وسائل التكنولوجيا. ويؤكد على ذلك الفقرة (٤٣) من التعليق العام رقم (٣٤)[٤]، حيث شددت على ضرورة تطبيق الفقرة الثالثة من المادة (١٩) عند التعامل مع الانترنت ووسائل التكنولوجيا، مثلها مثل القنوات الأخرى التقليدية لممارسة حرية التعبير، حيث جاء فيها:

٤. التعليق العام رقم (٣٤) هو احد التعليقات الصادرة عن لجنة حقوق الانسان، وهي اللجنة التي انبثقت عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ومهمتها متابعة تطبيق الاتفاقية والتزام الدول الاطراف بها. وتعتبر هذه التعليقات بمثابة تفسيرات ذات قيمة قانونية عالية لنصوص الاتفاقية، حيث إنها بالعادة مستمدة من أحكام المحاكم الدولية وافضل التطبيقات على مستوى العالم.

«ولا ينبغي أن يسمح بفرض أي قيود على تشغيل المواقع الشبكية أو المدونات الشبكية أو غيرها من نظم نشر المعلومات عن طريق الإنترنت أو الوسائل الإلكترونية أو أي وسائل أخرى، بما في ذلك نظم دعم هذا الاتصال، كموردي خدمة الإنترنت أو محركات البحث، إلا في الحدود التي تكون متماشية مع الفقرة ٣..»

وهذا أيضاً ما أكده الاعلان المشترك الخاص بحرية التعبير والانترنت لسنة ٢٠١١،[٥] والذي اشترك في اعداده اربعة من المقررين الخاصين للحق في حرية الرأي والتعبير ومؤسسات دولية وازنة، حيث جاء في المادة الأولى من الاعلان، فقرة (أ) أنه:

«تنطبق معايير حرية الرأي والتعبير على الانترنت مثلها مثل باقي وسائل الاتصال الأخرى. والقيود المفروضة على حرية التعبير على الانترنت تكون مقبولة فقط إذا اتفقت مع المعايير الدولية، وتكون كذلك إذا كانت مفروضة بالقانون وضرورية لحماية مصلحة مشروعة ومعترف بها وفق القانون الدولي.»

مما سبق يتضح أن الفقرة (٣) من المادة (١٩) يجب أن تطبق عند وضع أي قيود على حرية التعبير على الانترنت. وهذه الفقرة تضع ما اصطلح على تسميته «الاختبار الثلاثي»، حيث يضع ثلاثة معايير وهي:

١. يجب أن يكون القيد بموجب قانون صادر عن جهة مختصة وسابق على الفعل.
٢. يجب أن يكون ضروري لحماية مصلحة مشروعة للدولة، ويكون كذلك إذا كان اقل الاجراءات تدخلاً.
٣. يجب أن يكون القيد متوافق مع مبادئ الديمقراطية السليمة.

ووفق التعليق العام رقم (٣٤)، يعتبر فرض الدولة لقيود عامة أو وغير محددة أو قيود على حرية النقد والاعتراض مخالفة للفقرة (٣) من المادة (١٩)، حيث ذكرت الفقرة (٤٣) منه:

«..ينبغي بوجه عام أن تكون القيود المسموح بها خاصة بالمحتوى، ويتنافى فرض حظر عام على تشغيل بعض المواقع والأنظمة مع الفقرة ٣. ويتعارض أيضاً مع الفقرة ٣ منع موقع أو نظم لنشر المعلومات من نشر مواد معينة لسبب لا يزيد عن كونها تنتقد الحكومة أو النظم الاجتماعية والسياسية التي تتبناها الحكومة.»
ويؤكد الاعلان المشترك الخاص بحرية التعبير والانترنت في المادة (٣) الفقرة (أ) منه على نفس المحتوى حيث تؤكد على أن «الاغلاق الجبري لموقع كامل أو صفحة، أو بورت أو شبكة أو صفحة تواصل اجتماعي هو عبارة

٥. Joint Declaration on Freedom of Expression and the Internet (1 June 2011); available at http://www.article19.org/data/files/pdfs/press/international-mechanisms-for-promoting-freedom-ofexpression.pdf

عن اجراء خطير، مثله مثل حظر صحيفة أو وسيلة اعلام تقليدية، والذي لا يمكن تبريره الا وفق المعايير الدولية، على سبيل المثال لحماية الاطفال من الاستغلال الجنسي.» يتضح من النص السابق أن تطبيق معيار التناسب يجب أن يكون بدقة عالية، ويقتصر على الامور الحساسة التي تمثل جرائم خطيرة. وذكر مثال الاستغلال الجنسي للأطفال، يؤكد على المستوى الخطير للأسباب التي قد تدعو إلى تقييد حرية التعبير.

ثانيا: لا يعاقب شخص لأنه كان مجرد قناة لمحتوى غير مشروع «مبدأ: مجرد قناة»

يعتبر مبدأ «مجرد قناة» من المبادئ الخاصة بالتعبير عبر وسائل الإعلام، وزادت الحاجة لهذا المبدأ بعد ثورة الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، حيث اصبح نقل المعلومات مهمة ميسورة للجميع. ويقوم هذه المبدأ على عدم جواز معاقبة شخص لمجرد إنه قناة لوصول المعلومات للآخرين. فعلى سبيل المثال: إذا اخترق شخص نظام معلومات بشكل غير قانوني وقام بنشر بعض أو كل محتواه على شبكة الانترنت، فلا يلام مزود الخدمة، حيث يؤكد الاعلان المشترك الخاص بحرية التعبير والانترنت على ذلك في المادة (٢، أ)، والتي جاء فيها:

«يجب ان لا يعاقب أي شخص على مواد انتجت بموجب شخصاً آخراً، لتقديمه لخدمة تقنية على الانترنت، مثل أن يقدم خدمة الولوج للإنترنت، أو البحث، أو النقل أو الحديث عن المعلومة، لمجرد أن هذه الخدمة ساهمت في انتشارها، طالما إنه لم يتدخل في هذا المحتوى أو لم يرفض أمر المحكمة المختصة بحذف المحتوى عندما تكون لديهم القدرة على ذلك. (مبدأ مجرد قناة)»

كما وأكد المبدأ (٨) من مبادئ جوهانسبرج المتعلقة بالأمن القومي، وحرية التعبير والوصول للمعلومات لسنة ١٩٩٦ على أن مجرد نقل المعلومات عن أو بواسطة مؤسسة غير مشروعة، يجب أن لا يصنف ضمن الافعال المحظورة استناداً إلى اعتبارات الأمن القومي، حيث ينص المبدأ على:

«التعبير يجب أن لا يمنع أو يعاقب عليه لمجرد إنه نقل معلومات صدرت عن أو بواسطة مؤسسة أعلنت عنها الحكومة أنها مؤسسة تهدد الامن القومي أو المصالح المرتبطة بها.»

ووفق هذا المبدأ لا يجوز تجريم أو المعاقبة على مجرد نقل معلومات عن مؤسسة صنفتها الحكومة بأنها غير مشروعة. على سبيل المثال، نقل معلومات عن او من تنظيمات ارهابية، يجب أن لا يشكل في حد ذاته جريمة، إلا لو تعدى الأمر النقل إلى الترويج لأفكار ارهابية على سبيل المثال. وبالتالي لا يصح تجريم نشر فيديو صادر عن تنظيم، لمجرد إنه مصنف تنظيم ارهابي من قبل الحكومة.

ثالثا: لا تجريم ولا عقاب دون تحقق أو إمكانية الضرر، وأن يفوق الضرر المصلحة العامة المتحققة

تؤكد المعايير الدولية الخاصة بحرية التعبير على الانترنت أن التجريم أو العقوبة يجب أن ترتبط بتحقق الضرر أو احتمالية حدوثه، ولا يجوز تجريم افعال لا يمكن أن تتسبب بضرر. وقد أكدت المعايير الدولية على اشتراط تحقق الضرر أو على الاقل احتماليته للعقاب على المحتوى المخالف للقانون، حيث تنص مبادئ جوهانسبرج على هذا المعنى في المبدأ (١٥)، حيث جاء فيه:

«يجب أن لا يعاقب أي شخص على اساس حماية الأمن القومي استناداً إلى كشفه لمعلومات، لو: ١) كان كشف هذه المعلومات لا يضر حقيقة أو يحتمل إنه يضر بمصلحة مشروعة للأمن القومي، ٢) مصلحة الجمهور المتحققة من معرفة المعلومات تفوق الضرر المترتب على كشفها.»

ونجد أن المبدأ اشترط أن تكون المصلحة مشروعة، ولا تكون كذلك إذا كانت لحماية شبكة فساد أو جرائم دولية ترتكب من قبل الحكومة أو أجهزتها الأمنية، مثل كشف استخدام التعذيب في سجن أو معتقل معين، لا يعتبر جريمة، ولا يمكن للدولة أن تتحجج بأن التعبير هنا اضر بأمنها القومي. كما لا يعتبر الضرر أو احتمالية الضرر كافية للتجريم، إذا كان كشف الحقائق سيحقق مصلحة مشروعة أكبر للجمهور، مثل كشف الفساد أو انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الدولة. وهذا ما أكده ايضاً المبدأ (١٦)، الذي ينص على ضرورة أن يفوق الضرر المتحقق على المصلحة العامة، حيث جاء فيه:

«يجب أن لا يخضع أي شخص لأي ضرر استناداً إلى متطلبات حماية الامن القومي لكشفه عن معلومات حصل عليها مستغلاً الخدمة الحكومية المقدمة، إذا كانت المصلحة العامة المتحققة من معرفة المعلومات تفوق الضرر المترتب على كشفها.»

ويؤكد الاعلان المشترك الخاص بحرية التعبير والانترنت على نفس المضمون، و ذلك في المادة (١، ب) والتي تنص على:

«عند تقدير مدى مناسبة القيود المفروضة على حرية التعبير على الانترنت، يجب أن تقارن الآثار المتحققة من قدرة الانترنت على تقديم مخرجات إيجابية لحرية التعبير مع المصالح المتحققة من حماية المصلحة التي قيد بموجبها التعبير.»

وهذا ايضاً ما تؤكده المادة (٤، ب) من نفس الاعلان حيث نصت على أن «معايير المسؤولية، بما يتضمن الدفوعات في القضايا المدنية، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار المصلحة العامة المتحققة من التعبير والمنصة التي صدرت منه». كما ولا يعتبر اعادة نشر المعلومات السرية جريمة في حد ذاته طالما تم النشر

قبل ذلك للجمهور، حيث يصبح حق الجمهور في المعرفة مغلب على الضرر المترتب على اعادة النشر، ويؤكد المبدأ (١٧) من مبادئ جوهانسبرج على ذلك، حيث ينص على:
«عندما تتاح المعلومات للجمهور، سواء بشكل قانوني أو غير قانوني، أي تبرير لوقف اعادة نشرها غير مقبول حيث يعلو عليه حق الجمهور في المعرفة.»

ولما كانت جرائم الرأي من الجرائم التي يشترط فيها تحقق الضرر أو إمكانية تحققه، يكون من غير المتصور تحقق الضرر أو احتمالية حدوثه في عدد من الاحوال منها: أن لا يقدم الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ضده الرأي بشكوى ضد صاحب الرأي، أو أن تمر مدة معينة دون أن تقدم الشكوى أو أن يتحقق الضرر المحتمل. ومثال على الحالة الأخيرة، أن يعبر شخص عن رأيه بطريقة غير مشروعة بان يطالب مثلا الخروج بالسلاح لمقاومة تصرف معين للسلطات الحاكمة. ففي هذه الحالة، يصبح من غير المنطقي تحريك دعوى ضد صاحب الرأي بعد شهور أو عام مثلا على ما دعا إليه، حيث أن الوقت اثبت أن دعوته لا يمكن أن يترتب عليها ضرر. ولهذا يجب أن يكون لجرائم الرأي مدد تقادم قصيرة غير المقررة بصفة عامة للجرائم الأخرى. وقد أخذ المشرع الفلسطيني بذلك حيث اعتبر أن جرائم القدح والذم من جرائم الشكوى التي تسقط بمرور ثلاثة شهور منذ العلم بها دون تبليغ. وهذا التوجه يتطابق مع المنطق القانوني والمعايير الدولية. ويلاحظ أنه في كل الاحوال يجب أن تبدأ مدة التقادم في حال كان التعبير على الانترنت من وقت تحميل المحتوى لأول مرة، وهذا ما أكده الاعلان المشترك بشان حرية التعبير والانترنت، تحت اسم «قاعدة المنشور الواحد»، حيث تنص المادة (٤، ت) على:

«بخصوص المحتوى الذي تم تحميله على الانترنت في نفس الشكل ونفس المكان، فيما يتعلق بالمسؤولية عن المحتوى، مدد التقادم يجب أن تحسب من يوم تحميل المحتوى، ويجب أن يسمح فقط بدعوى ضرر واحدة فيما يتعلق بالمحتوى. عندما يكون ذلك مناسبا، يمكن أن يتم ذلك من خلال السماح لكل من تحقق له ضرر في مناطق الولاية القضائية المختلفة بتحصيل التعويض المناسب في نفس الوقت.»

رابعا: ضرورة تناسب العقوبة مع الجريمة في جرائم الرأي

يعتبر تناسب العقوبة مع الجرم من اساسيات علم العقاب الحديث ومن اسس الدول الديمقراطية وحقوق الإنسان. ولا يجوز التذرع بتعزيز الردع لحماية الأمن القومي كسبب لفرض عقوبات مبالغ فيها. ويؤكد المبدأ (٢٤) من مبادئ جوهانسبرج على ذلك، حيث ينص على:

«كل شخص أو وسيلة اعلام أو أي مؤسسة سواء سياسية او غيرها يجب أن لا تخضع لأي عقبات أو قيود أو عقوبات لحماية الأمن فيما يتعلق بحرية التعبير، بشكل لا يتناسب مع الجريمة.»

ويؤكد التعليق العام رقم (٣٤) على ضرورة الحرص عند فرض عقوبات على اساس التشهير، وأن لا تكون سبباً لتقويض حرية التعبير وخنق الرأي، من خلال استخدام القانون الجنائي في التعامل معها، وأن تتفادى الدول فرض عقوبات مفرطة، وخاصة عندما يتعلق الامر بنقد الشخصيات العامة. وقد ذكر ذلك بالتفصيل في الفقرة (٤٧) من التعليق، حيث جاء فيها:

«.. وينبغي أن تتوخى الدول الأطراف الحيطة لتفادي التدابير العقابية والجزاءات المفرطة. وينبغي للدول الأطراف، عند الاقتضاء، أن تفرض قيوداً معقولة على اشتراط أن يدفع المدعّى عليه المصاريف للطرف الرابح. وينبغي لها أن تنظر في نزع صفة الجرم عن التشهير. ولا ينبغي في أي حال من الأحوال، الإقرار بتطبيق القانون الجنائي إلا في أشد الحالات خطورة، وألا تكون عقوبة السجن على الإطلاق هي العقوبة المناسبة. ولا يجوز لدولة طرف أن تقاضي شخصاً بتهمة التشهير الجنائي دون أن تشرع بعد ذلك سريعاً إلى محاكمته، ولهذه الممارسة أثر مرعب من شأنه أن يحد بلا مبرر من ممارسة حرية التعبير التي يتمتع بها الشخص المعني والآخرون.»
ووفق ما سبق فعلى الدول أن تكتفي بإتاحة حق للمتضررين برفع دعوى مدنية استناداً إلى تعرضهم للتشهير، دون الحاجة إلى اللجوء لقانون العقوبات، إلا لو ترتب على التشهير تعريض حياة أو ممتلكات الشخص المشهر به للخطر.

خامسا: الأمن على الانترنت يجب أن يقدم بطريقة تتفق مع الديمقراطية

يعتبر الأمن أحد محددات حرية التعبير، وتحاول الديمقراطيات إيجاد التوازن بين متطلبات الأمن واحترام حرية التعبير، وخاصة حرية النقد وكشف التجاوزات. ويمثل هذا التوازن ابرز مظاهر الديمقراطيات العريقة، بل يعتبر المؤشر الأكثر وضوحاً على وجود ديمقراطية. ويعتبر حق التعبير من الحقوق اللازمة للحصول على الحقوق الأخرى، من خلال القدرة على المطالبة بها. ولهذا تعمل الدول الديمقراطية على توفير ما يمكن أن نسميه «التعبير المطمئن»، وهو القدرة على التعبير عن الآراء بما فيها كشف الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان ونقد تصرفات الحكومة وسياساتها، وحتى نقد الافكار السائدة والمعتقدات دون القلق من الملاحقة القانونية أو إجبار صاحب الرأي على كشف مصادره. ويعتبر هذا الأمر من أساسيات الديمقراطيات الحديثة، وهو ما أكده الاعلان الخاص بتعزيز الثقافة العالمية للأمن الالكتروني الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي شدد على ضرورة أن يقدم الأمن بطريقة تتفق مع الديمقراطية، حيث ينص على:

« الأمن يجب أن يقدم بطريقة تتفق مع مبادئ المجتمعات الديمقراطية، بما فيها حرية تبادل الآراء والأفكار، وحرية نقل المعلومات، والحق في سرية المعلومات والاتصالات، والحماية الكافية للمعلومات الشخصية، ومبادئ المكاشفة والشفافية.»

كما وتم تضمين هذه المبادئ ضمن المعايير الدولية، في أكثر من وثيقة وإعلان. فعلى سبيل المثال أكد التعليق العام رقم (٣٤) على الحق في توجيه النقد وخاصة الموجه ضد الشخصيات العامة، كأحد مؤشرات وجود ديمقراطية، وذلك في الفقرتين (٣٨، ٤٢) حيث تنصان على:

«.. مجرد اعتبار أن أشكال التعبير مهينة للشخصية العامة لا يكفي لتبرير فرض عقوبات حتى وإن كانت الشخصيات العامة مستفيدة هي أيضاً من أحكام العهد. وإضافة إلى ذلك، فإن جميع الشخصيات العامة، بمن فيها التي تمارس أعلى السلطات السياسية مثل رؤساء الدول والحكومات، تخضع بشكل مشروع للنقد والمعارضة السياسية. وبناءً على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء القوانين التي تتعلق بمسائل، مثل العيب في الذات الملكية وإهانة الموظف العمومي وعدم احترام السلطات وعدم احترام العلم والرموز، والتشهير برئيس الدولة وحماية شرف الموظفين العموميين وينبغي ألا تنص القوانين على فرض عقوبات أشد صرامة على أساس هوية الشخص المطعون فيه ليس إلا. وينبغي للدول الأطراف ألا تحظر انتقاد مؤسسات، مثل الجيش أو الجهاز الإداري»... «كما إن فرض العقوبات على المنافذ الإعلامية أو دور النشر أو الصحفيين لمجرد أنهم يوجهون انتقادات للحكومة أو للنظام الاجتماعي والسياسي الذي تتبناه الحكومة لا يمكن أبداً أن يكون بمثابة قيد ضروري على حرية التعبير.»

وبالتالي، يجب أن لا تستغل اعتبارات حماية الأمن القومي أو العادات والتقاليد والمعتقدات لوضع قيود غير منطقية أو مبالغ فيها على حرية التعبير على الانترنت أو باستخدام وسائل التكنولوجيا. ويوصي التعليق العام بأن يكون تنظيم الفضاء الإلكتروني من خلال التزامات ذاتية، مثل مواثيق الشرف والقواعد الارشادية وغيرها، وأن تكون العقوبات اجتماعية ومهنية، حيث تنص المادة (١، ج) من الاعلان المشترك لحرية التعبير والانترنت على:

«التنظيم الذاتي هو الوسيلة الاكثر فاعلية لمعالجة التعبيرات الضارة، ولهذا يجب العمل على تطوير مثل هذا التنظيم الذاتي.»

وتؤكد هذه المعايير ايضاً على أن تتناسب القيود المفروضة استناداً إلي معايير الامن القومي مع مبدأ الضرورة، ويكون كذلك إذا توافرت ثلاثة شروط محددة في المبدأ (٦) من مبادئ جوهانسبرج، حيث نصت على:

«مع مراعاة المبدئين (١٥، ١٦)[٦]، التعبير يمكن أن يعاقب إذا مثل تهديدا للأمن القومي فقط في حال استطاعت الحكومة اثبات: ا) التعبير هدف إلى التحريض على عنف وشيك؛ ب) من المحتمل أن يؤدي هذا التعبير إلى حدوث العنف؛ ج) ايجاد علاقة السببية المباشرة بين التحريض وبين حدوث هذا العنف أو احتمالية حدوثه.»

٦. يشترط المبدأ (١٥) حصول الضرر أو احتماليته لتجريم الفعل أو المحتوى، وتؤكد الفقرة الثانية منه وكذلك المبدأ (١٦) على عدم جواز تجريم التعبير إذا كانت الفائدة المتحققة للجمهور من نشر المحتوى تتجاوز الضرر المتحقق.

وقد وضع المبدأ (٧ ، أ) من مبادئ جوهانسبرج أمثلة لصور من حرية التعبير لا يجوز فرض قيود عليها بذريعة حماية الأمن القومي، حيث نصت على:

«مع مراعاة المبدئين (١٥، ١٦)، الممارسة السلمية لحرية التعبير يجب أن لا تعتبر تهديداً للأمن القومي ويجب عدم اخضاعها لأي قيود أو عقوبات. اشكال التعبير التي يجب أن لا تعتبر تهديد للأمن القومي، تشمل، ولكنها لا تقتصر على: الدعوة للتغيير بالوسائل غير العنفية سواء لتغيير سياسات الحكومة أو تغييرها بنفسها؛ نقد الأمة أو الحكومة أو أية دولة اجنبية او الاساءة لهم أو لرموزهم أو مؤسساتهم أو مسؤوليهم؛ الاعتراض أو الدفاع عن الاعتراض على اساس الدين أو الضمير أو الاعتقاد على التجنيد أو الخدمة في الجيش أو بخصوص نزاع معين أو بخصوص الاعتراض على استخدام القوة في النزاعات الدولية؛ إذا كان هدف التعبير هو نقل معلومات عن انتهاكات مدعاة للقانون الدولي لحقوق الانسان أو القانون الدولي الإنساني»

كما وتؤكد الفقرة (ب) من نفس المادة على عدم جواز فرض قيود على حرية التعبير تتعلق بتجريم نقد الأمه أو الحكومة أو الاساءة لها، بدواعي الأمن القومي، حيث تنص على:

«يجب أن لا يعاقب شخص على مجرد نقد الامة أو الاساءة لها أو لرموزها أو لحكومتها أو لمؤسساتها أو لمسؤوليها أو لدولة أجنبية أو رموزها أو حكومتها أو مؤسساتها أو مسؤوليها إلا لو كان النقد أو الاساءة هدف إلى أو من المحتمل أن يؤدي إلى عنف وشيك.»

وكذلك يؤكد التعليق العام رقم (٣٤) على احترام الحق في نقاش الافكار الدينية وانتقادها وانتقاد الزعماء الدينيين، بشرط أن لا يتجاوز الامر إلى مرحلة بث الكراهية ضد اتباع دين معين أو الدعوة للإضرار بهم أو نبذهم، وهي اشكال التعبير المجرمة بموجب المادة (٢٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وتنص التعليقات العامة، والتي تعتبر أكثر التفاسير اعتماداً للمادة (١٩)، على:

«باستثناء الحالات المعينة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد، يتعارض مع العهد حظر إظهار قلة الاحترام لدين أو نظام عقائدي آخر، بما في ذلك قوانين التجديف. ويجب أيضاً أن تكون حالات الحظر تلك متمشية مع الشروط الصارمة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ فضلاً عن مواد، مثل المواد ٢ و٥ و١٧ و١٨ و٢٦. ولذلك، لا يجوز على سبيل المثال لأي قانون من هذه القوانين أن يميز لصالح دين أو أديان أو نظم عقائدية معينة، أو ضدها، أو لصالح أتباعها ضد أتباع دين آخر أو لصالح المؤمنين بدين ضد غير المؤمنين. ولا يجوز أن تستخدم حالات الحظر تلك لمنع انتقاد الزعماء الدينيين أو التعليق على مذهب ديني أو مبادئ عقائدية أو المعاقبة عليها.»

وتعتبر صياغة عبارات دقيقية عن التجريم، وتعريف المصطلحات بشكل لا يقبل الالتباس أمر لا غنى عنه لتعزيز حرية الرأي والتعبير وحرية النقد وكشف الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان، وهي أمور ضرورية في أي مجتمع ديمقراطي. ولا يجوز التذرع بمكافحة الارهاب لتجريم اصناف مشروعة من حرية التعبير، ويجب أن لا يصبح الاتهام بالإرهاب أو دعم الارهاب هاجس يمنع المواطنين من التعبير عن آرائهم بحرية. وبالتالي، إذا كان تقييد اصناف من التعبير أو نقل المعلومات لازم لمكافحة الإرهاب، فيجب أن يكون وفق المعايير الدولية، ومنها الاختبار الثلاثي المتعلق بتقييد حرية التعبير في المبدأ (٦) من مبادئ جوهانسبرج، وكذلك يجب أن تكون عبارات التجريم غير فضفاضة أو قابلة للتأويل بشكل يتيح للسلطات التوسع في تطبيقها، ويحرم اصحاب الرأي من معرفة حدودهم الحقيقية، لغياب حدود واضحة للتجريم. وهذا الوضع الأخير قد يؤدي إلى احجام اصحاب الرأي عن التعبير عن آرائهم خشية التعرض للمسؤولية. وقد تنبه التعليق العام رقم (٣٤) لهذا الأمر حيث جاء في الفقرة (٤٦) منه أنه:

«وينبغي للدول الأطراف أن تضمن أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب متمشية مع الفقرة ٣. وينبغي وضع تعاريف واضحة لجرائم مثل «التشجيع على الإرهاب» و»النشاط المتطرف» فضلاً عن جرائم «الإشادة بالإرهاب» أو «تمجيده» أو «تبريره» لضمان ألا تؤدي إلى تداخل غير ضروري أو غير متناسب مع حرية التعبير. ويجب أيضاً تفادي فرض قيود مفرطة على سبيل الحصول على المعلومات. وتؤدي وسائط الإعلام دوراً حاسماً في إعلام الجمهور بأعمال الإرهاب، وينبغي عدم الحد بلا مبرر من قدرتها على العمل. وفي هذا الخصوص، ينبغي عدم معاقبة الصحفيين بسبب قيامهم بوظائفهم المشروعة.»

وقد أكد التعليق العام رقم (٣٤) على نفس الأمر بالنسبة لقوانين التشهير، واعتبر الاهتمام بالصياغات وعدم استخدام عبارات مبهمة أمر مهم لحماية حرية التعبير، حيث نصت الفقرة (٤٧) منه على:

«ويجب أن تصاغ قوانين التشهير بعناية لضمان امتثالها للفقرة ٣ وألا تستخدم من الناحية العملية لخنق حرية التعبير. وينبغي أن تشمل جميع هذه القوانين، ولاسيما قوانين التشهير الجنائية، أحكاماً تتعلق بالدفاع، مثل الدفاع عن الحقيقة، وألا تطبق في حالة أشكال التعبير التي لا تخضع بطبيعتها للتحقق. وينبغي إيلاء الاعتبار على الأقل فيما يتعلق بالتعليق على الشخصيات العامة، لتجنب المعاقبة على بيانات غير صحيحة نُشرت خطأ بدون نية سيئة أو جعل هذه المعاقبة غير قانونية. وعلى أي حال، ينبغي الاعتراف بالاهتمام العام بموضوع الانتقاد باعتباره وسيلة للدفاع..»

ويجب أن تكون القيود على محتوى محدد لا على الموقع نفسه أو عامة، ويجب أن لا تكون القيود مفروضة على محتوى لمجرد إنه يوجه نقد للحكومة. وقد أكد التعليق العام رقم (٣٤) على:».. ينبغي بوجه عام أن تكون القيود

المسموح بها خاصة بالمحتوى، ويتنافى فرض حظر عام على تشغيل بعض المواقع والأنظمة مع الفقرة ٣. ويتعارض أيضاً مع الفقرة ٣ منع موقع أو نظم لنشر المعلومات من نشر مواد معينة لسبب لا يزيد عن كونها تنتقد الحكومة أو النظم الاجتماعية والسياسية التي تتبناها الحكومة.»

كما وتعتبر من أحد المبادئ الهامة في احترام حرية الرأي والتعبير في النظم الديمقراطية، هو عدم إجبار الصحفي على الكشف عن مصادره الا بأمر المحكمة، حيث إن هذا المبدأ يعزز قدرة الصحافة على ممارسة دورها المنوط بها في كشف الحقائق. وقد أكد المبدأ (١٨) من مبادئ جوهانسبرج على ذلك، واعتبر أن دواعي حماية الأمن القومي سبب غير كاف لإجبار الصحفي على الكشف عن مصادره، حيث ينص على: «دواعي حماية الأمن القومي يجب أن لا تستخدم كأساس لإجبار الصحفي على كشف مصدر معلوماته»

سادساً: الرقابة المسبقة على استخدام وسائل التكنولوجيا غير جائزة

تعتبر الرقابة المسبقة على وسائل الإعلام أحد ابرز الانتهاكات لحرية التعبير، وعادة ما تحظر القوانين الوطنية المختلفة الرقابة المسبقة على وسائل الاعلام. ويعتبر القانون الفلسطيني أحد القوانين التي تؤكد على عدم جواز الرقابة الاستباقية على وسائل الاعلام، وذلك في المادة (٢٧) من القانون الأساسي. ويؤكد المبدأ (٢٣) من مبادئ جوهانسبرج على أهمية هذا الأمر حيث ينص على :

«التعبير يجب أن لا يخضع للرقابة المسبقة بحجة حماية الأمن القومي، ويستثنى من ذلك حالات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة في حدود ما نص عليه المبدأ (٣).»

وقد ذهب الاعلان المشترك الخاص بحرية التعبير والانترنت إلى ابعد من ذلك، حينما اعتبر أن نظام الفلترة المسبق، والذي لا يتحكم فيه المستخدم الأخير يعتبر أحد صور الرقابة المسبقة، حيث نصت المادة (٣، ب) منه على:

«نظام فلترة المحتوى المطبق بواسطة الحكومة أو من خلال خدمة تجارية والتي لا يمكن للمستخدم الاخير التحكم فيها تعتبر شكل من اشكال الرقابة المسبقة على المحتوى ولا يمكن تبريرها باعتبارها انتهاك لحرية التعبير.»

الجزء الثاني

مدى التزام قانون الجرائم الالكترونية الفلسطيني بالمعايير الدولية

يندرج قانون الجرائم الإلكترونية تحت فئة قوانين العقوبات، حيث يختص بتعريف الجرائم التي يمكن أن ترتكب بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة والانترنت، ويقرر العقوبة عليها. وقد جاء القانون في (٦١) مادة وتضمن نصوص تجريم ونصوص إجرائية ونصوص تشديد. وتتناول مواد القانون افعال مختلفة بالتجريم، ابرزها: الدخول غير المشروع لوسائل التكنولوجيا أو شبكات الانترنت؛ أو تعطيل الدخول لها؛ سرقة خدمة الانترنت؛ تزوير الوثائق الإلكترونية؛ الوصول إلى بيانات الغير بوجه غير مشروع؛ سرقة الأموال؛ التهديد أو الابتزاز عبر الانترنت أو وسائل التكنولوجيا؛ المساس بالآداب العامة؛ الاتجار بالبشر؛ غسيل الاموال؛ الاتجار بالمخدرات؛ تعريض سلامة الدولة وأمنها للخطر؛ الاضرار بالوحدة الوطنية؛ والإساءة إلى القيم الاسرية؛ الاساءة للأديان؛ المقامرة؛ إثارة الفتن والنعرات الطائفية؛ والدعوة أو تبرير اعمال الابادة الجماعية.

توصل هذا الجزء من المراجعة القانونية إلى أن المشرع الفلسطيني لم يلتزم بالمعايير الدولية المتعلقة بالحق في حرية التعبير، والحدود المتعلقة بصلاحية الدولة في فرض قيود عليها استناداً إلي المعايير المختلفة وأهمها الامن القومي (الوطني). وقد خالف القانون التزامات فلسطين بموجب الفقرة (٣) من المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وتفسير هذه الفقرة يوجد في العديد من الوثائق الدولية، أبرزها: التعليق العام رقم (٣٤) الصادر عن لجنة حقوق الإنسان؛ الاعلان المشترك الخاص بحرية التعبير والانترنت لسنة ٢٠١١؛ مبادئ جوهانسبرج المتعلقة بالأمن القومي، وحرية التعبير والوصول للمعلومات لسنة ١٩٩٦؛ وقرار الجمعية العامة بإنشاء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الإلكتروني لسنة ٢٠٠٣.

وقد تضمن القانون عدداً من النصوص المصاغة بشكل غير دقيق يسمح معه بتجريم افعال مشروعة أو افعال لم تسبب ضرراً، أو ليس من المحتمل أن تسبب ضرراً. كما جرم القانون مجرد القصد دون اشتراط وقوع الجريمة أو تحقق الضرر. وفرض عقوبات مبالغ فيها تصل للأشغال الشاقة المؤبدة على جرائم غير محددة الاركان بدقة، مما يوسع نطاق التجريم، وبالتالي يقوض حرية التعبير. كما توسع القانون في نطاق التجريم حيث لم يجرم الفاعل الاصلي والشريك والمحرض بل ايضاً أضاف تجريم المتداخل، وكلمة المتداخل مصطلح مبهم، بموجبه يمكن تجريم أي شخص لمجرد إنه اعجب بمحتوى ما. وتضمن القانون العديد من المصطلحات غير المعرفة والفضفاضة والتي تسمح بتقييد الحريات. وكل ما سبق يضع المواطنين، سيما اصحاب الرأي والصحفيين، في حالة من التشتت، لا يعرفون معها حدودهم في حرية التعبير، مما قد يدفعهم إلى الاحجام عن طرح موضوعات مهمة تتعلق بالشأن العام خوفاً من الوقوع تحت طائلة القانون. ويعتبر هذا الأمر مخالفة لالتزامات السلطة على المستوى الدولي، باعتبار فلسطين أحد الدول المنضمة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية منذ ابريل ٢٠١٤.

ومن التحليل القانوني لنصوص القانون ومقارنتها بنصوص التجريم في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني والكويتي ومشروع القانون المصري، يتضح أيضاً إن المشرع الفلسطيني قد اسهب في تنظيم الجرائم الإلكترونية على خلاف المشرع الكويتي والاردني والمصري، حيث جاء القانون الفلسطيني في ٦١ مادة، تناولت الكثير من صور الاستخدام التي اعتبرها القانون غير مشروعة. وقد كان القانون الفلسطيني الأكثر تشدداً، حتى من مشروع قانون الجرائم الإلكترونية المصري لسنة ٢٠١٥ والذي لم يقر للأن، ولكن تأثر به المشرع الفلسطيني بشكل كبير. وقد انتقى المشرع الفلسطيني انتقى اسوأ النصوص والمصطلحات غير المنضبطة من القانون المصري وغيرها من القوانين العربية. وتميز القانون بضعف الصياغات وعدم انضباط التجريم بحيث يمكن بموجب قانون الجرائم الالكترونية الفلسطيني تجريم افعال مشروعة بطبيعتها، بل يمكن تجريم السلطة العامة نفسها في ممارسة سلطاتها المشروعة، مما يدلل على التسرع وعدم الدقة في وضع هذا القانون.

يتناول هذه الجزء ثمانية محاور توضح المثالب التي تضمنها القانون وهي: غياب نص يؤكد على احترام الحق في حرية الرأي والتعبير ؛ توسع القانون في التجريم، وخالفة مبدأ «مجرد قناة»، بما يهدد حرية التعبير والمشاركة السياسية؛ ضعف الصياغات القانونية واغفال التأكيد على عدم المشروعة ونية الاضرار؛ استخدام المصطلحات المبهمة بما يوسع من نطاق التجريم ويقوض حرية التعبير؛ العقاب على مجرد القصد دون اشتراط حدوث الفعل الإجرامي؛ المبالغة في العقوبة؛ تكليف غير مسؤولين بمسؤوليات جنائية خطيرة؛ القانون لم يتضمن مدد تقادم خاصة لتحريك الدعوى في جرائم الرأي الالكترونية، و لم يجعلها من جرائم الشكوى.

أولاً: غياب نص يؤكد على احترام الحق في حرية الرأي والتعبير

يتضمن قانون الجرائم الإلكترونية ١٩ مادة تتعلق بشكل مباشر بحرية التعبير بما فيها حرية الوصول للمعلومات، حيث تضمن نصوصاً تجرم نشر محتوى معين على الشبكة الالكترونية إذا قصد من المحتوى ارتكاب جرائم. وقد تضمنت هذه النصوص الكثير من العبارات والمصطلحات الغامضة والتي أغلبها ليس له تعريف محدد في القانون المحلي، مما يهدد حرية التعبير. وبالمقابل لم يتضمن القانون أي نص يؤكد على احترام حرية التعبير والتزامات فلسطين الدولية ذات العلاقة، سيما باعتبار فلسطين دولة منضمة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والذي يتضمن المادة (١٩) الخاصة بحماية حرية الرأي والتعبير.

ويعتبر وجود نص يؤكد على حرية التعبير في القانون أمر لازم لتقييد القاضي في تفسير المصطلحات المبهمة التي نص عليها القانون مثل: «الآداب العامة»، «ازدراء الأديان»، «تعريض سلامة الدولة للخطر»، «تعطيل احكام الدستور»، «الاضرار بالوحدة الوطنية»، «النعرات العنصرية». ويتضح ذلك أيضاً من قراءة

ديباجة القانون، حيث لم تتضمن أي اشارة واضحة للمواد في القانون الاساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣ التي تحمي حرية التعبير وحرية الصحافة وهما المادتان (١٩، ٢٧) أو حتى قانون المطبوعات والنشر. والغريب أن هذا الاغفال يأتي بالرغم من وجود (١٩) نص في القانون تتعلق بشكل مباشر بحرية التعبير. ونجد أن كل من المشرع الأردني والكويتي والمصري ايضاً لم يضمنوا نصوصاً تؤكد على الحق في حرية التعبير في قوانين الجرائم الالكترونية، إلا أن المشرع الكويتي اشار في الديباجة إلى القوانين المتعلقة بممارسة الحق في التعبير. وهذا الأمر لا ينفي أهمية النص، ولا يقلل من الحاجة إليه، وكان الأولى بالسلطة الفلسطينية أن تكون نموذجاً يحتذى به في تكريس الحريات.

وقد اعطت الاتفاقية الأوروبية مثلاً جيدا للتقيد بالمعايير الاقليمية والدولية للحريات في التعامل مع الجرائم الإلكترونية، من خلال التأكيد في المادة (١٥) من الاتفاقية على الالتزام بهذه المعايير حيث نصت الفقرة (١) منها على:

«تعمل كل دولة في الاتفاقية على إنشاء وتنفيذ وتطبيق الصلاحيات والاجراءات المنصوص عليها في هذا القسم بشرط خضوعها للشروط والضمانات المنصوص عليها بقوانينها المحلية، والتي يجب أن تقدم حماية كافية لحقوق الانسان وحرياته، بما يشمل الحقوق المنصوص عليها استناداً إلى الالتزامات القائمة في اتفاقية المجلس الاوروبي الخاصة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة ١٩٥٠، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، والوثائق الدولية الأخرى ذات العلاقة الخاصة بحقوق الإنسان، والتي يجب أن تتضمن مبدأ التناسب»

وكان على المشرع الفلسطيني التنبه إلى ضرورة التأكيد على ما ورد في القانون الاساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣ والمتعلق بحرية الرأي والتعبير، سيما المادتان (١٩، ٢٧) منه. وكذلك التأكيد على التزامات السلطة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الديباجة، وخاصة المادة ١٩، حيث إن الديباجة لها دور مهم عند تفسير نصوص القانون، وتحديد نطاق التجريم، من خلال تعيين القواعد العامة التي يجب أن يتقيد بها القاضي في فهم النصوص وتطبيقها.

التوصيات:

١. يجب أن يتضمن القانون مادة تؤكد على احترام حرية الرأي والتعبير وحرية العمل الصحفي دون تمييز، وتشدد على حق النقد والمعارضة وكشف الحقيقة، مع مراعاة القيود الواردة في القانون والتي تتفق مع المعايير الملزمة للسلطة الفلسطينية.
٢. التأكيد على المواد المتعلقة بحرية التعبير في القانون الاساسي (المادتين ١٩، ٢٧) في الديباجة، وذكر التزامات فلسطين بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وخاصة المادة (١٩).

ثانيا: توسع القانون في التجريم، وخالف مبدأ «مجرد قناة»، بما يهدد حرية التعبير والمشاركة السياسية

توسعت المادة (٢) من القانون في فرض نطاق التجريم، حيث لم تكتف بتجريم الفاعل الأصلي والشريك والمحرض فقط، بل اضاف المشرع «المتداخل» أيضاً. وكلمة «المتداخل» لم يرد لها تفسير في المادة الأولى الخاصة بمصطلحات القانون، وبالتالي تخضع للتقدير المطلق للقاضي فيما يتعلق باعتبار الشخص متداخلاً من عدمه، حيث نصت المادة (٢) على:

«تطبق احكام هذا القرار بقانون على أي من الجرائم المنصوص عليها فيه، إذا ارتكبت كلياً او جزئياً داخل فلسطين أو خارجها، أو امتد أثرها داخل فلسطين، سواء أكان الفاعل أصلياً، أم شريكاً، أم محرضاً، أم متداخلا..»

وفي عالم التكنولوجيا والانترنت يمكن أن يكون للتداخل العديد من الصور، وهذا يطرح العديد من التساؤلات حول صحة تجريمها وأثر ذلك على حرية التعبير. ويمكن أن تستخدم هذه الكلمة لتجريم مزود خدمة الانترنت وصاحب مقهى الانترنت أو صاحب المكان الذي صدر منه التعبير غير القانوني، وكل من أعجب بمحتوى معين على مواقع التواصل الاجتماعي، أو كل من اعاد نشر محتوى منشور على مواقع التواصل الاجتماعي أو بأحد وسائل التكنولوجيا أو علق عليه بشكل ايجابي. وهذا يطرح أمراً خطيراً آخراً يتعلق بتحميل المواطن العادي مسؤولية قانونية، لأنه على سبيل المثال: القيام بإعادة نشر أو الاعجاب بمحتوى مجرم وفق القانون يعد جريمة. ويفترض هذا الأمر علم المواطن بكافة النواحي القانونية للأمر، بل والقدرة على التحليل القانوني والسياسي ومعرفة بالسوابق القضائية في هذا المجال لكي يمارس حقه في التعبير، وهي متطلب غير منطقي. وبالتالي، قد يقرر الكثير الاحجام عن الاعجاب أو عن مشاركة أي محتوى على الانترنت لتجنب الوقوع تحت طائلة القانون، مما يتناقض مع الحق في حرية التعبير والحق في المشاركة السياسية.

كما إن تجريم مجرد المتداخل يثير القلق من إمكانية مساءلة مزودي خدمة الانترنت أو المواقع التي تسمح بتحميل محتوى من قبل المستخدمين. وبالإضافة إلى ما يمثله ذلك من مخالفة لأبسط قواعد العدل، فإنه أيضاً قد يؤدي إلى ممارسة مزودي الخدمة الالكترونية رقابة على المواطنين والتبليغ عنهم خوفاً من الوقوع تحت طائلة القانون. وللأسف هذا ما فعله القانون فعلاً، والزم به الجميع، كما سنوضح لاحقاً. ويعتبر ذلك الأمر مخالفة لمبدأ «مجرد قناة» الوارد في الاعلان المشترك لحرية الرأي والتعبير، وتحديداً المادة (٢، أ)، وكذلك المبدأ (٨) من مبادئ جوهانسبرج، كما سبق وأن بيناهما في الجزء الاول من هذه المراجعة القانونية.

أما بالنسبة للقوانين العربية، فقد اختلفت في التعامل مع «المتداخل» كفئة مستقلة من المساهمة في الجريمة تختلف عن الشريك والمحرض. وقد نص

القانـون الاردني ايضـاً علـى عقـاب المتداخـل في المـادة (١٤) منـه، أمـا مشـروع القانـون المصـري والقانـون الكويتـي فلـم ينصـا علـى عقـاب المتداخـل، وهـو التوجـه الاصـح. ويبـدو أن المشـرع الفلسـطيني اقتبـس فكـرة المتداخـل مـن القانـون الاردني.

التوصيات:

١. إلغاء عبارة «أو متداخلاً» من الفقرة (١) من المادة (٢)
٢. تحديد صور الاشتراك في الجريمة بشكل واضح في القانون، وإخراج مجرد الاعجاب بالمحتوى أو نشره بحسن نية من نطاق التجريم، وايضاً استثناء مجرد نقل المعلومات بحسن نية، حتى لو من جهة غير مشروعة.

ثالثا: ضعف الصياغات القانونية واغفال التأكيد على عدم المشروعية ووقوع أو احتمالية الضرر

يتميـز القـرار بقانـون بشـان الجرائـم الالكترونيـة بضعـف الصياغـات بمـا يسـمح بالتوسـع في التجـريم بشـكل مطلـق، كمـا اغفـل المشـرع اشـتراط نيـة الاضـرار في كثـير مـن المواضـع التـي كان يلـزم ذكرهـا. ويعتـبر التجـريم بهـذه الصـورة مخالفـاً للمعايـير الدوليـة التـي سـبق اسـتعراضها في المبدئـين (٦، ١٥) مـن مبـادئ جوهانسـبرج، والتـي اشـترطت تحقـق أو احتماليـة الضـرر، وعلاقـة السـببية بـين الضـرر والتعبـير، لإجـازة فرض القيـود والجـزاءات علـى محتـوى تم تقييمـه بانـه يشـكل تهديـداً للأمـن القومـي. وبالرغـم مـن أن هـذه المبـادئ وضعـت لتقييـد الدولـة في وضـع قيـود علـى اسـاس الأمـن القومـي فقـط، إلا أن المنطـق القانـوني الـذي تحملـه يصـح، بـل يجـب تطبيقـه علـى اسـس التجـريم الأخـرى (الاعتـداء علـى الاسـرة، المعتقـد، الاعتبـار، أو المعلومـات الشـخصية علـى الفضـاء الالكـتروني). كمـا ويعتـبر سـن قوانـين تجـريم بصياغـات ضعيفـة تسـمح بتوسـيع نطـاق التجـريم بشـكل لا يمكـن تحديـده بدقـة أمـراً مخالفـاً لمتطلبـات العدالـة، ويتعارض بشـكل مباشـر مـع الحـق في الأمـان الشـخصي كمـا نصـت عليـه المـادة (٩) مـن العهـد الـدولي للحقـوق المدنيـة والسياسـية.

وتضمـن القانـون عـدداً مـن المـواد التـي تميـزت بضعـف الصياغـات بشـكل يخـل بنطـاق النص القانـوني ويجـرم افعـال مباحـة بطبيعتهـا. فعلـى سـبيل المثـال، جرمـت المـادة (٥) مـن القانـون «كل مـن عطـل الوصـول إلى الخدمـة أو الدخـول إلى الأجهـزة أو البرامـج أو مصـادر البيانـات، .. إلـخ». ونجـد أن النص قـد اغفـل اشـتراط أن يكـون الفعـل دون وجـه حـق. وتطبيـق هـذا النص بشـكل حـرفي، يعنـي إمكانيـة مسـاءلة مـزود الخدمـة إذا قـام بقطعهـا، باعتبـاره مرتكبـاً لجريمـة، حتـى لـو كان القطـع بسـبب عـدم دفـع المقابـل المـالي المسـتحق، حيـث لم يتضمـن النص إلى اشـارة أي ضـرورة أن يكـون التعطيـل بـدون وجـه حـق. وهـذا واضـح مـن صياغـة المـادة والتـي تنص علـى:

«كل من عطل الوصول إلى الخدمة، أو الدخول إلى الاجهزة، أو البرامج أو مصادر البيانات، أو المعلومات، بأية وسيلة كانت عن طريق الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني ولا تزيد على ألف دينار أدرني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونيا، أو بالعقوبتين معاً»

ويتضح من النص السابق أن المشرع لم يشترط ايضاً نية الاضرار بالغير، وهذا يجعل من قام بقطع خط الانترنت على سبيل المثال دون وجه مشروع، ولكن بنية اصلاح الشبكة أو تعديل خط الاسلاك مجرما، لمجرد إنه عطل الوصول للخدمة، وهذا الأمر لا يتفق مع قواعد العدل. ولا يعتقد المركز أن المشرع قصد ذلك بطبيعة الحال، حيث إن النص يسمح بتجريم السلطة العامة نفسها إذا عطلت الخدمة أو الدخول بموجب حكم قضائي. ويكشف ذلك الخلل الضعف الذي يعتري القانون من حيث الصياغات، والتسرع غير المبرر في اقراره. ويتخوف المركز من استخدام مثل هذه الثغرات بشكل انتقائي وانتقامي، وخاصة في ظل أجواء الانقسام المشحونة.

ويلاحظ أن الأمر نفسه تكرر في المادة (٦) حيث قام المشرع بتجريم انتاج أو ادخال بيانات من شانها ايقاف وسيلة التكنولوجيا عن العمل أو تعطيلها أو تدمير البرامج المثبتة عليها أو حذفها.. إلخ. ولم يشترط ايضا أن يكون الانتاج أو الادخال بدون وجه حق أو بقصد الاضرار بالغير، بل ترك الأمر مفتوحاً لتجريم كل انتاج وكل ادخال، حيث جاء فيها:

«كل من انتج أو أدخل عن طريق الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، ما من شأنه إيقافها عن العمل، او تعطيلها، أو تدمير البرامج، أو حذفها، او اتلافها، او تعديلها، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.»

يتضح مما سبق ضعف الصياغة القانونية، بما يسمح بتجريم السلطة نفسها في ممارسة صلاحياتها القضائية في تعطيل الخدمة أو حذف محتوى معين في بعض الحالات المصرح بها بموجب القانون وبحكم قضائي. بل إن هذه النصوص تجعل قيام الشخص بعمل فلترة ذاتية لمحتوى الانترنت من الامور غير المشروعة، وهو أمر غير منطقي، أوجده ضعف الصياغات القانونية. وكان على المشرع أن يكون أكثر حيطة وحذراً في التعامل مع القوانين الحساسة مثل قوانين العقوبات، لأنها قوانين خطيرة بطبيعتها تتعلق بحياة وحرية الانسان وسلامته واعتباره. وكان الاولى بالمشرع الاستفادة من الاتفاقية الأوربية الخاصة بجرائم الانترنت والتي اشترطت للتجريم أن يكون الفعل دون وجه حق وأن يكون بنية الاضرار.

وبالنظر إلى المواد ذات العلاقة في الاتفاقية الاوروبية لجرائم الانترنت نجد دقة في

الصياغة، بما لا يحتمل معه توسيع نطاق التجريم، وذلك بالرغم من أن مهمة الاتفاقية وضع مبادئ عامة، ولا تمثل قانون عقوبات يطبق بشكل مباشر. وكان الاولى بالمشرع الوطني أن يكون أكثر دقة، وخاصة إنه يضع نصوص تجريم ستطبق مباشرة، وتمس بحياة الناس وأمنهم الاجتماعي. وتنظم المادة (٥) من الاتفاقية حظر تعطيل الوصول للأجهزة أو الانترنت، وتنص على:

«كل دولة عضو يجب أن تعتمد تشريعات وتتخذ اجراءات كلما ادعت الضرورة لكي تجرم افعالاً بموجب القانون الوطني، **عندما ترتكب بقصد وبدون حق**، للتعطيل الخطير بدون حق لنظام كمبيوتر من خلال ادخال أو نقل أو تدمير او مسح أو افساد أو تبديل أو سحق معلومات كمبيوتر.»

نجد في النص السابق أن الاتفاقية اشترطت وجود القصد الجنائي بشكل واضح، كما إنها أكدت على ضرورة أن يكون الفعل ارتكب بدون وجه حق، عندما ذكرت «عندما ترتكب بقصد وبدون حق»، حيث قد يكون الاعتراض أو المسح مشروعاً في كثيرا من الاحيان.

ومثال آخر على ضعف الصياغات، ما تنص عليه المادة (٣٤) من القانون، حيث جاء فيها: «تحرر قدر الإمكان قائمة بالمضبوط المتحفظ عليه بحضور المتهم، أو من وجد لديه المضبوط المتحفظ عليه». ويتضح من النص السابق، استخدام عبارة «قدر الإمكان»، ولا يليق استخدام مثل هذه العبارات غير المحددة في قانون للعقوبات، حيث إن قوانين العقوبات من أخطر القوانين كما اوضحنا. كما إن العبارة لم تحدد إن كان تطلب الإمكان فيما يتعلق بحضور المتهم أو من وجد لديه المضبوط، أو فيما يتعلق بتحرير القائمة نفسها. وهذا الملاحظات تؤكد ما يذهب إليه المركز من ضعف القانون وصياغاته.

ولم تتضمن الكثير من المواد أية اشتراطات تتعلق بتحقق الضرر أو باحتمالية حدوثه بل جرمت الفعل بمجرد حدوثه. وهذا النوع من التجريم يكون مناسباً في الجرائم التي لا يمكن تصور عدم حدوث الضرر فيها، مثل الاتجار بالمخدرات على سبيل المثال، فإن الاتجار يحقق ضرر او على الاقل احتمالية الضرر قائمة دائما. أما بعض الجرائم الاخرى فلا يلزم بالعادة تحقق الضرر أو حتى احتماليته، وخاصة في حالة كانت الجريمة تتعلق بنشر محتوى غير قانوني. ولو تناولنا المادة (٢٤) على سبيل المثال، كأحد مواد القانون التي جرمت كل من انشأ حساباً إلكترونيا أو نشر معلومات «بقصد نشر وتوزيع معلومات تثير النعرات العنصرية»، دون أن يشترط وقوع الضرر أو احتماليته، ووضع عقوبة كبيرة تصل للأشغال الشاقة المؤقتة، سنجد إن ذلك يمكن أن يتسبب في تطبيق عقوبات غير متناسبة مع حجم الجريمة المرتكبة، وهو ما يجافي العدالة. ومثال آخر، في حال تطبيق المادة (٢٠) والتي تجرم نشر خبر من شأنه «تعريض سلامة الدولة أو نظامها العام أو أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر»، فهذه المادة تجاهلت إمكانية أن يكون الناشر (أو من اعاد النشر) شخصاً مغموراً ولم يترتب على نشره أي ضرر فعلي ولا يحتمل تحقق ضرر

بموجب ما نشره. ويصبح تطبيق العقوبة هنا، و في أقل حالتها (وهي الغرامة ١٠٠٠ دينار اردني)، عقوبة مبالغ فيها جداً.

أما بالنسبة للقوانين العربية، نجد أن المشرع الأردني كان افضل حالاً في الصياغات، حيث اشترط وقوع الفعل «قصدا ودون تصريح» في بعض المواد، لكي يستثني الافعال المشروعة من نطاق التجريم. وعلى سبيل المثال نصت المادة (٣-أ) من قانون الجرائم الالكترونية الأردني على: «يعاقب كل من دخل قصدا الى الشبكة المعلوماتية او نظام معلومات باي وسيلة دون تصريح او بما يخالف او يجاوز التصريح، بالحبس مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد عن ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار ولا تزيد على (٢٠٠) مائتي دينار او بكلتا هاتين العقوبتين.» ولم يشترط المشرع الاردني نية الإضرار كما هو واضح من النص، ولكنه في كل الاحوال جاء متقدماً بأشواط عن المشرع الفلسطيني، حيث جرم الاخير افعال مشروعة نتيجة لضعف الصياغات. أما مشروع قانون الجرائم الالكترونية المصري فلم يكن محكم العبارات، وتضمن بعض الصياغات الضعيفة، وربما يعود ذلك في جزء كبير منه إلى إنه لم يتم مناقشته واقراره بعد. أما المشرع الكويتي فكان أكثر انضباطاً في الصياغات، وأكد على القصد العمدي واستخدم عبارات مثل «بشكل غير مشروع»، ليخرج الافعال المشروعة من إطار التجريم. وبالتالي، يمكن القول إن القانون الفلسطيني جاء الاسوأ من حيث الصياغات ودقتها، ويرى المركز الفلسطيني إن جزء كبير من ذلك يرجع إلى طريقة اقرار القانون في ظل غياب المجلس التشريعي، وعدم التشاور مع المجتمع المدني قبل اقرار القانون.

التوصيات:

١. مراجعة كافة نصوص القانون واضافة بعض المحددات مثل «بدون وجه حق»، أو «بشكل غير قانوني»، للحيلولة دون تجريم افعال مشروعة.
٢. النص على ضرورة أن تحرر قائمة المضبوطات بوجود المتهم أو من وجدت لديه أو بوجود أثنين من الشهود.
٣. النص على ضرورة تحقق الضرر أو احتمالية حدوثه جراء الفعل الاجرامي، ويجب أن تكون الاحتمالية موضوعية تعتمد على تقدير الخبراء أو بموجب معيار الرجل العادي.

رابعا: استخدام المصطلحات المبهمة بما يوسع من نطاق التجريم ويقوض حرية التعبير

استخدم القانون مصطلحات فضفاضة في أكثر من مادة، ولم يتم التطرق إلى تعريف هذه المصطلحات في المادة الأولى من القانون لمنع الالتباس، والسماح للمواطنين بتكييف افعالهم وفق القانون. وهذا الوضع يضع المواطنين وخاصة اصحاب الرأي والصحفيين في حالة من القلق عند كل تعبير سياسي. وقد وردت عبارات مثل «سلامة الدولة أو نظامها العام، او أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر»، «الارهاب»، «الإساءة أو سب إحدى المقدسات أو الشعائر المقررة للأديان أو أحد المعتقدات الدينية»، «اثارة النعرات العنصرية»، «الاعتداء على المبادئ والقيم الأسرية»، و»الاضرار بالوحدة الوطنية» وتبدو هذه العبارات للوهلة الأولى أنها وضعت لحماية مصالح تهم الجميع، ولكن تكمن خطورتها في إنها غير محددة، وتقبل ادخال الكثير من اصناف حرية التعبير المشروعة تحت طائلة التجريم، ويمكن أن تستخدم بشكل انتقائي وانتقامي ضد الخصوم السياسيين. فيما يلي المواد التي لها علاقة بحرية التعبير، وتضمنت عبارات فضفاضة في القانون:

تنص المادة (٢٠) على تجريم «تعريض سلامة الدولة أو نظامها العام، او أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر»، ولم يوضح القانون ما المقصود بتعريض سلامة الدولة أو أمنها للخطر، وما هي طبيعة هذا الخطر، أو جديته. بل ترك الامر مفتوحاً لتقديرات السلطة العامة والقضاء لتحديد ما المقصود بهذا العبارة. وهذا الامر يضع المواطنين في حالة من القلق عند التعبير عن آرائهم خشية الوقوع تحت طائلة هذه المادة. وقد رصد المركز حالات عديدة استخدمت فيها هذه العبارات لتبرير اعتقال نشطاء على خلفية ممارستهم لحرية النقد على مواقع التواصل الاجتماعي، مما يؤكد وجود توجه لإعطاء مساحة واسعة للتجريم لتقويض حرية التعبير.

تنص المادة (٢١) من القانون على تجريم «الإساءة أو سب إحدى المقدسات أو الشعائر المقررة للأديان أو أحد المعتقدات الدينية». وتمثل صياغة النص اشكالية تقوض حرية التعبير والبحث العلمي، حيث إن مصطلح «المعتقدات الدينية» فضفاض قد يشمل أمور قابلة للنقد والمراجعة، وهذا النص يمكن أن يمنع إمكانية انكار بعض هذه المعتقدات أو اثبات خطأها، حيث يمكن أن يفسر ذلك بأنه اساءة للمعتقد. كما إن النص لم يحدد الاديان المقصودة، حيث إن كلمة دين في اللغة تشمل كل «عَقيدة إيمانيَّة أَو فَلْسفيَّة أَو سياسيَّة، ديانة، مَذْهَب، ملَّة». وهذا يوسع أكثر من نطاق التجريم، ويجعل نَقد أي ملَة أو أحد تفصيلاتها من الامور التي قد تدخل ضمن دائرة التجريم، ويقود ذلك بالضرورة إلى جمود الفكر الديني، وقد يتسبب في انتشار الخزعبلات والافكار الهدامة التي ينسبها البعض للدين، لخوف المصلحين من الوقوع تحت طائلة التجريم.

أما المادة (٢٢) فقد جاءت بمصطلح غير مسبوق في القانون الفلسطيني وغير محدد ولا يمكن تحديده لعدم استخدامه في القوانين المقارنة المعتبرة، حيث تجرم المادة «الاعتداء على أي من المبادئ أو القيم الأسرية». ولا يوجد أي تفسير في هذا القانون او غيره لمفهوم القيم الاسرية، وهذا يجعل تفسير مفهومها سلطة حصرية للقاضي، وبالتأكيد سيختلف القضاة حول معنى وحدود هذا المصطلح، وهذا يجعل من القاضي مشرعا، وليس مطبقاً للقانون.

وتعتبر المادة (٢٤) من أخطر النصوص في القانون، والتي جاءت بمصطلحات وعبارات فضفاضة. وتنص المادة على تجريم نشر معلومات على الشبكة الالكترونية «تثير النعرات العنصرية». وبموجب المادة المذكورة يعتبر الشخص مرتكباً لجناية تستوجب عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة وغرامة لا تقل عن ٥ الاف دينار اردني لمجرد إنه نشر معلومات قيمتها السلطات او المحكمة بانها معلومات « تثير النعرات العنصرية، وتهدف إلى التمييز العنصري بحق فئة معينة، أو اقدام على تهديد شخص، او تحقيره، أو التعدي عليه بسبب انتمائه العرقي أو المذهبي، أو اللون، أو الشكل، أو سبب الاعاقة». وقد استخدمت عبارة «النعرات العنصرية» في قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠[٧] المطبق في الضفة الغربية، وذلك في المادة (١٣٠)، والتي جرمت اثارة النعرات العنصرية في زمن الحرب وجعلت العقوبة مشددة تصل للأشغال الشاقة المؤقتة. كما نصت عليها المادة (١٥٠) من نفس القانون لتعالج الأمر في غير حالات الحرب، وجعلت العقوبة أقل من تلك المقررة في زمن الحرب حيث حددتها من ٦ شهور إلى ثلاث سنوات. ويلاحظ أن قانون الجرائم الالكترونية الفلسطيني جاء بعقوبة أكثر تشدداً في حالتي السلم والحرب، كما بينا سابقاً. وتكمن الخطورة هنا في فرض عقوبة كبيرة على فعل غير محدد بدقة، من خلال استخدام عبارات مبهمة وغير واضحة وفضفاضة وقابلة للتأويل. ويمثل اجتماع المصطلحات الفضفاضة مع العقوبات القاسية المبالغ فيها ارهاباً لحرية التعبير، ويضع اصحاب الرأي والصحفيين في حالة من الريبة، قد تدفعهم إلى الامتناع عن التعبير، وخاصة في القضايا الحساسة. ومن واقع متابعة المركز لاستخدام جريمة اثارة النعرات العنصرية، فإنه يؤكد على سوء استخدامها من قبل السلطات، والتوسع في مد نطاقها إلى تعبيرات تمثل مجرد نقد للحكومة وسياساتها.

تنص المادة (٤٨) على حكم أكثر غرابة، حيث اعتبرت أن افشاء سرية الاجراءات المنصوص عليها بالقانون جنحة يعاقب عليها بالحبس والغرامة. وقد استثنى النص حالة إن كان النشر مصرح بموجب القانون، حيث وردت عبارة «في غير الاحوال المصرح بها قانوناً»، ولم يحدد هذا القانون أو غيره ما هي الاجراءات التي يعتبر افشائها جريمة، ولم يحدد ايضاً الحالات التي تدخل ضمن اطار الاباحة. وبالرجوع إلى قانون الاجراءات الجزائية لسنة ٢٠٠١، نجد أن القانون جرم كشف إجراءات التحقيق بشكل مطلق، حيث

٧. لم يتضمن القانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ عبارة «اثارة النعرات العنصرية».

نص على أن «تكون إجراءات التحقيق أو النتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها، ويعتبر إفشاؤها جريمة يعاقب عليها القانون.» ويتضح من ذلك، أن قانون الاجراءات جعل الحظر مطلقاً ولم يضع أي استثناء، ولا يوجد أي قانون آخر يوضح طبيعة الحظر وحالات منعه. وهذا الأمر يجعل اصحاب الرأي والصحفيين في اشكالية حقيقية، حيث يعتبر كشف أية معلومات حول التحقيق جريمة في كل الاحوال. وهذا الأمر ربما يكون له ما يبرره بل تستوجبه في بعض الاحيان ضرورات للحفاظ على شرف واعتبار الاشخاص، ولكنه في المقابل قد يكون أداة لحجب الرقابة الشعبية على سوء استغلال الصلاحيات القانونية من قبل السلطة العامة لقمع الخصوم السياسيين.

وتعتبر صياغة الدولة لقوانين التجريم المتعلقة بحرية التعبير بدقة وبشكل لا يقبل التأويل التزام دولي بموجب المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وهذا ما اكده التعليق العام الصادر عن لجنة حقوق الانسان حيث شدد على ضرورة أن تصاغ عبارات التجريم بشكل دقيق لا يسمح باستخدامها في تقويض اشكال مشروعة من التعبير، وخاصة حرية النقد والبحث العلمي، كما سبق وبينا في الجزء الأول.

أما بالنسبة للقوانين العربية المقارنة، فقد جاء المشرع الأردني أكثر انضباطاً في استخدام المصطلحات في قانون الجرائم الالكترونية الأردني، حيث لم يتضمن القانون الا مادة واحدة استخدمت مصطلحات قابلة للتأويل تعلقت بتجريم الوصول إلى معلومات غير متاحة للجمهور واستخدامها إذا كانت تمس بالأمن الوطني أو العلاقات الخارجية أو السلامة العامة أو الاقتصاد الوطني. ومع ذلك، حتى في هذه المادة نجد أن المشرع الاردني أفضل حالاً من المشرع الفلسطيني الذي جرم نشر معلومات تمس بالأمن القومي أو النظام العام في المادة (٢٠)، دون أن يشترط الحصول على هذا المعلومات بطريق غير مشروع أو اشتراط أن تكون المعلومات غير متاحة للجمهور، ويجرم مجرد اعادة نشر معلومات اصبحت متاحة للجمهور سواء كانت الاتاحة قانونية أو غير قانونية. وبالتالي، فإن غموض المصطلحات في القانون الاردني محدود الأثر ويمكن ضبطه حيث هناك شرطان للتجريم أحدهما يتعلق بنوع المعلومة (تمس بالأمن الوطني.. إلخ)، والآخر بحق الوصول إليها، حيث إنه اشترط ان تكون غير متاحة. كما جاء قانون الجرائم الالكترونية الكويتي منضبط من حيث المصطلحات ونطاق التجريم. أما مشروع قانون الجرائم الإلكترونية المصري فجاء بالعديد من المصطلحات الفضفاضة التي توسع من نطاق التجريم. وفي كل الاحوال فإنه يمكن القول إن المشرع الفلسطيني كان الأسوأ ضمن القوانين العربية محل المراجعة من حيث انضباط المصطلحات.

التوصيات:

١. مراجعة كافة نصوص القانون واستبدال كافة العبارات الفضفاضة مثل «الاضرار بالوحدة الوطنية»، «ازدراء الاديان»، «سلامة الدولة»، «الاعتداء على القيم الاسرية» وغيرها من المصطلحات غير المحددة والتي لا يمكن تحديدها بأفعال واضحة وغير قابلة للتأويل.
٢. تعريف كافة المصطلحات الواردة في القانون بشكل محدد وواضح يسمح للجميع بفهم مقصد المشرع من التجريم ونطاقه.
٣. التأكيد على ضرورة أن لا يتجاوز التقييد إلى تعبيرات مشروعة تمثل مجرد نقد أو اعتراض أو تتعارض مع حرية البحث العلمي وإنكار الاحداث التاريخية أو التشكيك فيها.
٤. تحديد اجراءات التحقيق التي لا يجوز نشرها، أو جعل حظر النشر استثناء بناء على قرار من النائب العام.
٥. النص على الاحالة إلى المعايير الدولية، وخاصة في حال كان ضبط المصطلح غير ممكن للاستفادة من السوابق الدولية أو تلك الصادرة عن الأمم المتمدنة والديمقراطيات العريقة، والتي بالعادة ما تكون متضمنة في الوثائق التي تقررها الهيئات الدولية المختلفة.

خامسا: العقاب على مجرد القصد دون اشتراط حدوث الفعل الإجرامي

جرم قانون الجرائم الالكترونية مجرد قصد ارتكاب جريمة دون أن يشترط حدوث الفعل. وقد جاء التجريم بهذه الطريقة في كثير من النصوص حيث كررت العبارة الأتية « كل من انشأ موقعا إلكترونياً، أو أداره عن طريق الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، بقصد..». وبموجب هذه المقدمة التي وردت في عدة نصوص، منها المواد من (٢٠) إلى (٢٤)، والمواد (٢٦)، (٤٨) و(٥١)، والتي تمس جميعها بحرية التعبير، فإن السلطات تملك تجريم مجرد إنشاء موقع على الانترنت بحجة إنه اعد لنشر محتوى مجرم. ويعد العقاب على مجرد القصد مخالفة للمبدئين (٦، ١٥) من مبادئ جوهانسبرج والتي سبق عرضها في الجزء الأول من هذه المراجعة، حيث يضع المبدأ (٦) ثلاثة شروط وهي: التعبير يجب أن يحرض على عنف وشيك؛ احتمالية أن يقود التعبير للعنف؛ وعلاقة السببية بين التعبير والعنف. وهذا الاختبار الثلاثي لا يمكن أن يتفق مع العقاب على مجرد القصد مثلما فعل المشرع الفلسطيني.

وبموجب الصياغات الواردة في القانون والتي تعاقب على مجرد القصد، تملك السلطات استدعاء شخص للتحقيق لمجرد أنه انشأ صفحة على موقع التواصل الاجتماعي، للتأكد من أن الموقع المذكور، لم يعد لارتكاب جريمة، بل وتملك تحريك دعوى ضد الشخص لو استطاعت اثبات أنه «قصد» ذلك، حتى لو لم ينشر أي محتوى على الصفحة. وربما يرجع ذلك إلى عيب في الصياغات، حيث ذكرنا فيما سبق أن الصياغات ضعيفة وغير محكمة. ويمكن توضيح

ذلك أكثر، من خلال تحليل المادة (٢٠) على سبيل المثال حيث تنص على: «كل من انشأ موقعا إلكترونياً، أو أداره عن طريق الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، بقصد نشر أخبار من شانها تعريض سلامة الدولة أو نظامها العام، او أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة او بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أرني، أو بالعقوبتين كلتيهما.»

من النص السابق ووفق صياغته، فإن التجريم يكون لإنشاء موقع أو إدارة شبكة يتحقق بمجرد ثبوت «القصد» بنشر «أخبار من شأنها تعريض سلامة الدولة أو نظامها العام، او أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر». وبالتالي، وفق النص، لا يلزم أن يتم النشر فعلا. كما إن استخدام عبارة «من شأنها»، لا يلزم معها تعريض سلامة الدولة فعليا للخطر لتحقق الجريمة، بل يكفي الاحتمالية، أي يكفي إن ترى السلطات ذلك ويقر القاضي أن المحتوى يمكن أن يؤدي إلى ذلك. وبموجب هذه النصوص يمكن التحقيق مع أي شخص لمجرد إنشائه موقعاً إلكترونيا، حيث إن للسلطات التأكد من أن قصده ليس الاضرار بسلامة الدولة، بل وتملك السلطات توجيه الاتهامات ضده لمجرد إنها استطاعت اثبات نيته في استخدام الموقع للإضرار بسلامة الدولة حتى لو لم يقم بنشر أي محتوى على الموقع، على سبيل المثال من خلال اعترافه أو شهادة الشهود. وهذا الامر يخالف ادنى المعايير الدولية ذات العلاقة وخاصة مبادئ جوهانسبرج كما سبق واوضحنا، بل ويخالف ابسط قواعد العدالة.

وقد جاءت المادة (٢٦) بنفس المنطق حينما جرمت مجرد حيازة جهاز أو برامج أو بيانات او كلمة سر أو ترميز دخول» وكل من «قدمها أو انتجها أو وزعها أو استوردها أو صدرها أو روج لها» وذلك «بغرض اقتراف أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون». ويتضح مما سبق أنه يكفي اثبات أن مجرد الحيازة بغرض ارتكاب جريمة، كافي لتجريم الحيازة، دون اشتراط وقوع الجريمة نفسها. وبالتالي، إذا استطاعت النيابة اثبات أن شخص ما يحوز جهاز كمبيوتر أو لديه بيانات عليه، قد حازه أو وضع هذه البيانات بغرض تعريض أمن الدولة للخطر أو أي من الجرائم الأخرى المنصوص عليها بالقانون، يعد في ذاته أمراً كافياً لتوجيه تهمة بجناية تصل عقوبتها إلى خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ٥ الاف دينار. كما أن النص السابق يجعل من حيازة أو ترويج أداة الجريمة جريمة اكبر من الجريمة ذاتها، حيث أن العقوبة المقررة للحيازة أعلى من بعض العقوبات المخصصة للجرائم التي يمكن أن ترتكب بتلك الأجهزة.[٨] ويجرم النص السابق ايضاً كل من ينتج ويوزع ويصدر الاجهزة والبرامج والبيانات بغرض استخدامها في جريمة، وبالتالي، يصبح موزعي الاجهزة ومعدي البرامج في دائرة الاتهام لمجرد إنهم انتجوها أو وزعوها.

٨. على سبيل المثال يعتبر نشر أخبار تعرض سلامة الدولة للخطر جنحة لا تقل عقوبتها عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار. وبموجب المادة (٢٦) يعتبر حيازة الجهاز أو البرنامج الذي تم من خلاله النشر جناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد عن ٥ سنوات وبغرامة لا تقل عن ٥ الاف دينار أردني. وهذا أمر لا يتفق مع المنطق القانوني، بل ويثير السخرية من القانون.

كما وتعاقب المادة (٤٧) على كل من انشاء «موقعاً على الشبكة الإلكترونية يهدف إلى الترويج لارتكاب أية جريمة»، ويعتبرها النص جناية تصل عقوبتها للسجن المؤقت وغرامة لا تقل عن ٥ الاف دينار اردني. ومن صياغة النص نجد أن المشرع لم يشترط تحقق الفعل الاجرامي المتمثل في الترويج، بل يكفي أن يصل إلى علم النيابة العامة أن هدف الموقع هو الترويج لارتكاب أي جريمة، لكي توجه للشخص جناية الترويج لارتكاب جريمة، لكي يصبح منشئ الموقع في دائرة الاتهام.

وقد جاءت المادة (٥١) بظرف مشدد وصل بالعقوبة إلى الاشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت أي من الجرائم التي نص عليها القانون «بغرض الإخلال بالنظام العام، او تعريض سلامة المجتمع للخطر، أو تعريض حياة المواطنين للخطر، أو منع او عرقلة، ممارسة السلطات العاملة لأعمالها، أو تعطيل أحكام الدستور، أو القانون الأساسي، أو القوانين واللوائح، او يقصد الإضرار بالوحدة الوطنية، والسلام الاجتماعي، او ازدراء الأديان أو الاعتداء على الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور والقانون الأساسي». ويلاحظ أن الظرف المشدد هنا جاء على مجرد القصد، دون اشتراط تحقق النتيجة الاجرامية. ومن الجدير بالذكر أن نص هذه المادة (٥١) مقتبس من المادة (٢٢) من مشروع قانون الجرائم الإلكترونية المصري، والذي واجه العديد من الانتقادات التي ربما ساهمت في عدم صدوره إلى الأن.

وتكمن خطورة العقاب على القصد في إنها تجعل أي نشاط على شبكة الانترنت او باستخدام تكنولوجيا المعلومات محل شبهة إلى أن يثبت العكس. وبالتالي يصبح من حق السلطات اعتقال شخص والتحقيق معه لمجرد أنه انشأ صفحة على أحد مواقع التواصل الاجتماعي، بحجة وجود شبهات حول نيته استخدام هذه الصفحة في ارتكاب أحد الافعال المجرمة بالقانون. ومجرد الدخول في دوامة الاجراءات الجزائية وما تضمنه من حبس على ذمة التحقيق، قد يؤدي إلى الاحجام عن انشاء الشبكات او الصفحات خشية من الاستدعاء للتحقيق. كما إن مجرد تجريم القصد، ينفي ضرورة تحقق أو إمكانية الضرر، أو فكرة السماح بالتعبير لو كان المصلحة العامة المتحققة تفوق الضرر، مما يحرم الصحفيين ونشطاء حقوق الانسان واصحاب الرأي من إمكانية ممارسة دورهم في محاربة الفساد وانتهاكات حقوق الانسان، وهو ما يخالف المعايير الدولية سيما المبدأين (١٥ ، ١٦) من مبادئ جوهانسبرج، واللذين سبق شرحهما.

وبمراجعة الاتفاقية الاوروبية الخاصة بالجرائم على الانترنت، نجد ان الصياغات انصبت دائما على الفعل وليس على مجرد القصد. ولا يوجد الا نص واحد، وهي المادة (٦) من الاتفاقية والتي اعتبرت فيه القصد الجنائي كافي للتجريم اذا ارتبط بحيازة أو انتاج أو توزيع مواد الكترونية لارتكاب بعض الجرائم المنصوص عليها بالاتفاقية والتي تتعلق باختراق أو تعطيل أو تدمير محتوى الكتروني أو شبكة الكترونية، حيث جاء فيها:

«على الدول الاعضاء تبني التشريعات أو الإجراءات الضرورية لتجريم مخالفات بموجب القانون الوطني، عندما ترتكب بقصد وبدون وجه حق: أ) انتاج، بيع، تجنيد، استيراد، توزيع أو اتاحة: جهاز؛ برنامج كمبيوتر، صمم أو استخدم بشكل اساسي لارتكاب أحد المخالفات المنصوص عليها في المواد من ٢ إلى ٥ من الاتفاقية؛ وكلمة سر كمبيوتر؛ رمز ادخال؛ أو أية معلومات مشابهة والتي باستخدامها يمكن اختراق جهاز كمبيوتر بشكل كلي او جزئي.»

وبالإضافة إلى ما اشترطته المادة من توافر القصد الجنائي، ومن توافر عدم المشروعية، واستخدام عبارة «بشكل اساسي» لاستثناء المسؤولية للمنتج والموزع في حالة الاستخدام العرضي للمنتج في جريمة، فإن واضعي الاتفاقية عملوا على تحديد النص قدر الامكان. وحققوا ذلك من خلال الفقرتين (٢، ٣) من نفس النص، وبشكل يساعد في حماية الحقوق والحريات ويجنب الابرياء التعرض للمساءلة دون وجه مشروع، من خلال التأكيد في الفقرة الثانية من المادة المذكورة على ضرورة عدم استعمال النص بشكل يجرم مجرد انتاج أو استخدام المواد لتجريبها أو تلك المعدة لحماية أجهزة الكمبيوتر. كما وتعطي

الفقرة الثالثة من المادة المذكورة الدول الحق في عدم تجريم مجرد الحيازة أو الانتاج، والاكتفاء بتجريم البيع والتوزيع والاتاحة. وهذا التوجه يتفق أكثر مع قواعد العدالة، وحماية حق الانسان في الأمان الشخصي، كما يؤمن حرية الابداع والبحث العلمي.

أما بالنسبة للقوانين العربية، فنجد أن المشرع الأردني كان افضل حالاً في اغلب نصوص قانون الجرائم الاردني، حيث يعاقب القانون على الفعل ذاته لا على مجرد القصد. على سبيل المثال، تنص المادة (٥) من القانون الاردني على: «يعاقب كل من قام قصدا بالتقاط او اعتراض أو اعاق أو حور أو شطب محتويات على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أي نظام معلومات بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) الف دينار.» وبالتالي عاقب المشروع على الالتقاط أو الاعتراض أو الاعاقة أو الشطب، ولم يعاقب على مجرد انتاج أو حيازة ما يمكن الفاعل من ذلك، كما فعل المشرع الفلسطيني. ونجد أن المشرع الكويتي في قانون الجرائم الإلكترونية الكويتي ركز على تجريم الافعال لا المقاصد كما فعل المشرع الفلسطيني. أما مشروع قانون الجرائم الإلكترونية المصري فقد سقط في تجريم المقاصد، وربما يرجع ذلك إلى أن القانون ليس في شكله النهائي. ويظهر جلياً أن المشرع الفلسطيني تأثر إلى حد كبير مشروع قانون الجرائم الإلكترونية المصري.

التوصيات:

١. اعادة صياغة كافة النصوص التي جرمت مجرد القصد، وصياغتها بشكل يصبح معه الاستخدام الفعلي للأجهزة والشبكات والبرامج هو المجرم وليس مجرد القصد. على سبيل المثال يمكن اعادة صياغة مقدمة المواد التي تم تناولها في الشرح السابق كما يأتي:
٢. «كل من نشر أخباراً باستخدام موقع إلكتروني انشئ لهذا الغرض، أو من خلال ادارة شبكة الكترونية، أو باستخدام إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات تسببت بشكل مباشر في.. (ومن ثم ذكر نتائج محددة مثل: قتل شخص، أو تدمير ممتلكات، أو اثارة أحداث عنف على اساس طائفي أو عنصري أو سياسي)، مع تعريف أي مصطلح يرد في نص التجريم بشكل دقيق في المادة الخاصة بالمصطلحات (المادة الاولى)»
٣. يمكن استثناء جريمة التحريض على الابادة الجماعية، حيث يكفي الدعوى لها لافتراض احتمالية الضرر على الاقل لما تمثله هذه الجريمة من خطورة، وحساسية دور الاعلام في هذه الحالة.
٤. الغاء المادة (٥١) من القانون بشكل كامل.

سادسا: المبالغة في العقوبات

ينص القانون على عقوبات مبالغ فيها للأفعال التي قام بتجريمها، واعتبر ارتكاب جريمة نص عليها قانون آخر باستخدام وسائل التكنولوجيا سبب كافي لمضاعفة العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون الآخر. وقد جاءت العقوبات على الجرائم التي تتعلق بحرية التعبير بعقوبات مبالغ فيها حيث وصلت إلى الاشغال الشاقة المؤبدة على بعض الجرائم والتي لا يعدو الفعل الاجرامي فيها عن مجرد نشر معلومات او التعبير عن رأي، كما ونص القانون على عقوبة مشددة ضد الشخص المعنوي (مؤسسة، شركة، إلخ) الذي قد ترتكب المخالفة للقانون باسمه. ويعتبر ذلك مخالفة واضحة للمعايير الدولية ذات العلاقة، بل تقويض كامل لحرية التعبير والعمل الصحفي.

ويلاحظ أن القانون بالغ في فرض الغرامات حيث تقرر بعض النصوص غرامة حدها الأدنى ٥،٠٠٠ دينار ارني (ما يعادل دخل اسرة متوسطة الدخل لمدة ٦ شهور). ويعتبر فرض حد أدني للغرامة تشديداً مبالغاً فيه وغير مبرر، حيث إن بعض الحالات لا تتطلب هذا القدر من الغرامة، وخاصة في حالة عدم تحقق الضرر أو كان التجاوز بسيطاً. وما يزيد الأمر سوءاً كما سبق أن اوضحنا، هو اتساع نطاق التجريم وعدم وضوحه، والعقاب على مجرد نية ارتكاب جريمة، حيث إن اجتماع العقوبة القاسية مع النص المبهم يمثل ارهاب للحريات، حيث تصبح ممارسة الحرية مخاطرة غير محسوبة، وخاصة إذا تعلق الأمر بحرية النقد أو كشف الحقيقة.

وقد جاءت المادة (٢٨) بحكم عام بمضاعفة كافة العقوبات الواردة في أي قانون، إذا ارتكبت الجريمة عن طريق وسائل التكنولوجيا. حيث نصت على:

«كل من انشأ موقعاً، أو تطبيقاً، أو حساباً إلكترونياً، أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، بقصد ارتكاب أية جريمة معاقب عليها بموجب أي تشريع نافذ، أو اشترك أو حرض على ارتكابها، يعاقب بضعف العقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع.»

ويتضح من النص السابق إن المشرع ايضاً عاقب على مجرد القصد، ولم يشترط تحقق الفعل الاجرامي أو حتى الشروع فيه.

كما وجاءت المادة (٤٧) بحكم عام آخر جعل من الترويج لأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في أي قانون، والتي قد تشمل مخالفات وجنح بسيطة، جناية يعاقب عليها بالسجن المؤقت أو بغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار. وهذا الأمر يجعل من مجرد الدعوة لمخالفة أحد قواعد المرور جناية. وهذا التوجه يبرز تشدد مبالغ فيه في التجريم والعقاب، لا يتناسب ابداً مع الجريمة، وخاصة أن النص لم يشترط تحقق أو احتمالية الضرر، وهذا يعني أن نشر حادثة وقعت مع شخص ما حول مخالفته المرور بصيغة تفاخر، قد تعتبر ترويجاً، يعاقب عليه كجناية، حتى لو كان هذا الشخص لا يؤثر في الرأي العام ولم يقصد حتى التحريض، حيث تنص المادة على ما يلي:

«كل من أنشأ موقعاً على الشبكة الإلكترونية، يهدف إلى الترويج لارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو أي من القوانين الخاصة، يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.»

ويمكن القول أن المادة (٥١) من القانون جعلت كافة العقوبات الواردة في القانون تصل للأشغال الشاقة المؤبدة، حيث اعتبر إن الجرم المرتكب لو كان «بغرض الإخلال بالنظام العام، او تعريض سلامة المجتمع للخطر، أو تعريض حياة المواطنين للخطر، أو منع او عرقلة ممارسة السلطات العاملة لإعمالها، أو تعطيل أحكام الدستور، أو القانون الأساسي، أو القوانين واللوائح، او بقصد الأضرار بالوحدة الوطنية، والسلام الاجتماعي، او ازدراء الأديان أو الاعتداء على الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور والقانون الأساسي» فإن العقوبة تصل إلى الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة. وبالنظر إلى هذه الحالات نجد إنها تغطي كل الاحتمالات مما يجعل العقوبة فعليا لكل الجرائم الواردة في القانون الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، الا لو قررت النيابة العامة عدم استخدام هذا النص. كما أن أغلب ظروف التشديد التي تم النص عليها استخدمت سابقاً كحالات للتجريم، فعلى سبيل المثال «ازدراء أحد المقدسات أو الشعائر المقررة للأديان» يعتبر جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن عام أو بغرامة لا تقل عن ٢٠٠٠ دينار، وذلك في المادة (٢١). وبالمقابل أكدت المادة (٥١)

على أن ارتكاب أحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بغرض ازدراء الاديان يعتبر ظرف مشدد يرفع العقوبة إلى الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة. ومن غير المنطقي أن يجرم الفعل، ومن ثم جعل الفعل نفسه ظرفاً مشدداً، وهذا الوضع يجعل للقاضي صلاحية اللجوء للنص المقرر للظرف المشدد دون اشتراط أن يرتكب المتهم أي فعل آخر. وبذلك نجد أن المشرع أوجد نصاً يجيز للقاضي التشديد في كل الاحوال، وبالتالي يحق للقاضي دائما الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة على أي فعل مجرم بموجب هذا القانون. وهذا النص الغريب يجعل نشر معلومات تعتبرها السلطة العامة كاذبة أو تضر «بالوحدة الوطنية» جريمة توازي القتل العمد، إذا اراد القاضي التشدد في العقوبة.

كما وجاءت المادة (٥٦) بخمسة حالات تشديد أخرى، تضاعف بموجبها العقوبة المقررة بالقانون: وهي حال ارتكابها من قبل موظف عام، أو بتسهيل منه؛ استهدفت نظام معلومات يخص الدولة؛ أو ارتكبت من خلال عصابة منظمة؛ أو كان ضحيتها حدث؛ أو تعلقت بنظام الكتروني أو شبكة معلومات تتعلق بالعمل المصرفي. ويلاحظ أن البند الثاني والثالث يمكن أن يستغلا بشكل سيء للتشديد من العقوبة، من خلال اتهام الشخص بالانتماء إلى منظمة معينة وأن فعله في هذا الاطار، أو من خلال اتهام الصحفي بان المعلومات التي وصل لها قد جاءت من خلال اختراق لمواقع «تدار بمعرفة الدولة».

ويعتبر نص المادة (٣٠) من القانون من أخطر النصوص التي تهدد المؤسسات الصحفية ومؤسسات المجتمع المدني ككل، حيث تنص المادة على إمكانية توقيع عقوبة وقف عمل الشخص المعنوي (مؤسسة على سبيل المثال) لمدة لا تزيد عن خمسة سنوات أو حله إذا رأت المحكمة ذلك، إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون باسم هذا الشخص المعنوي، حيث تنص على :

«إذا ارتكب باسم الشخص المعنوي أو لحسابه، إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة ألاف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، وللمحكمة أن تقضي بحرمان الشخص المعنوي من مباشرة نشاطه لمدة اقصاها خمس سنوات، أو أن تقضي بحله وذلك مع عدم الاخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي التابع له.»

ويمثل النص السابق تجاوزاً في العقوبة يهدد المؤسسات الصحفية ومؤسسات المجتمع المدني بما فيها مؤسسات حقوق الإنسان، حيث يصبح نشر أي أخبار رأت فيها السلطات اضراراً بالأمن القومي أو الوحدة الوطنية أو النظام العام أو يثير النعرات العنصرية أو أي أمر آخر من الأمور غير المحددة التي نص عليها القانون أمراً كافياً لتدمير مؤسسة كاملة. ويمثل ذلك نوع من أنواع العقاب الجماعي، حيث يصبح خطأ (أو ما ادعي إنه خطأ) رئيس التحرير أو مدير مؤسسة مجتمع مدني كفيلاً بإغلاق المؤسسة كاملة. كما ويشكل ارهاباً لحرية التعبير والحق في كشف الحقيقة والنقد ويقوض عمل المؤسسات

الحقوقية، وخاصة إن عمل الأخيرين ينصب في الاساس على طرح القضايا الحساسة وتوجيه النقد اللاذع. كما ويعد هذا الأمر مخالفاً للمعايير الدولية وخاصة الفقرة (٣) من المادة (١٩)، وهذا ما أكده التعليق العام رقم (٣٤) كما سبق أن اوضحنا حين نص على: «ينبغي بوجه عام أن تكون القيود المسموح بها خاصة بالمحتوى، ويتنافى فرض حظر عام على تشغيل بعض المواقع والأنظمة مع الفقرة ٣.»

يرى المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أن التشدد في العقوبات على جرائم الرأي بحجة الردع سيؤدي بالضرورة إلى تقويض حرية الرأي والتعبير. ويؤكد المركز على أن اقرار عقوبات مبالغ فيها يتناقض مع النظريات الجديدة في العقاب، ويحول القانون إلى أداة انتقام ضد المواطن، كما أنه يخالف مبادئ جوهانسبرج، وبالتحديد المبدأ (٢٤). كما يؤكد المركز إن اقرار عقوبات مبالغ فيها على جرائم غير محددة بدقة وتشمل اركانها عبارات غامضة وقابلة للتأويل انتهاك خطير للحقوق والحريات، سيما الحق في الأمان الشخصي الذي نصت عليه المادة (٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. كما ويؤدي بالضرورة إلى تقييد الحريات من خلال ما تمثله من ارهاب للصحفيين واصحاب الرأي من التعبير عن آرائهم أو كشف المعلومات والحقائق للجمهور. ويحذ المركز من خطورة المادة (٣٠) وما تتضمنه من إمكانية مد نطاق التجريم إلى الاشخاص المعنويين، وما يستتبعه ذلك من ارهاب للمؤسسات الصحفية ومؤسسات المجتمع المدني عن تناول القضايا الحساسة أو التي تثير حفيظة السلطات. ويؤكد المركز إن تقدير العقوبة يجب أن يأخذ بعين الاعتبار تحقق الضرر من عدمه.

ونجد أن المشرع الأردني كان أكثر منطقية بأشواط من المشرع الفلسطيني في فرض العقوبات على الجرائم الالكترونية وخاصة تلك المتعلقة بالوصول للمعلومات أو التعبير عن الرأي. على سبيل المثال تنص المادة (١٢– ج) من قانون الجرائم الالكترونية على عقوبة لكشف معلومات غير متاحة للجمهور وتمس بالأمن القومي لا تقل عن الحبس لمدة اربعة شهور، في حين أن نفس الجريمة تصل عقوبتها للأشغال الشاقة المؤبدة في القانون الفلسطيني.[٩] كما نصت المادة (١٥) من القانون نفسه على توقيع العقوبة المقررة في القانون على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في أي قانون إذا ارتكبت عن طريق استخدام وسائل التكنولوجيا، بالمقابل نص المشرع الفلسطيني على مضاعفة العقوبة، كما اوضحنا. ويضاف إلى ذلك ان القانون الاردني لم يتضمن الا تسعة مواد تتعلق بحرية الرأي والتعبير، منها مادة واحدة تتعلق بصور التعبير التي تمس بالدولة، بالمقابل توسع المشرع الفلسطيني في تجريم صور كثيرة من التعبير بحجة المساس بالنظام العالم والأمن والوحدة، وفرض عقوبات تصل للأشغال الشاقة المؤبدة كما اوضحنا. وقد جاء مشروع قانون الجرائم الإلكترونية

٩. بقراءة المادة (٧) من القانون والمتعلقة بالوصول إلى المعلومات بشكل غير مشروع مع المادة (٥١) من القانون والتي جعلت مجرد قصد الاضرار بالأمن الوطني ظرف مشدد يصل بالعقوبة إلى الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، يمكن القول إن الاطلاع على معلومات غير متاحة للجمهور قد تصل عقوبتها للأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة.

المصري وكذلك قانون الجرائم الإلكترونية الكويتي متشددين في العقوبات، إلا أن المشرع الفلسطيني كان الأكثر تشددا. كما و لم تتضمن القوانين العربية الثلاثة أي نص يتعلق بعقاب الشخص المعنوي، وبالتالي جاءت افضل حالاً من القانون الفلسطيني، والذي تظهر نصوصه توجهاً واضحاً للتشدد غير المقبول.

التوصيات:

١. عدم اعتبار استخدام وسائل التكنولوجيا في ارتكاب جريمة كظرف مشدد في حد ذاته، وأن يكون التشديد يتعلق بالضرر المتحقق وليس مجرد الوسيلة المستخدمة.
٢. يجب التفرقة بين تحقق الضرر واحتمالية الضرر في تحديد العقوبة، حيث يكون تحقق الضرر الظرف المشدد، أما مجرد احتمالية الضرر يكفي توقيع عقوبة بسيطة تختلف باختلاف شدة الجريمة المحتملة. وفي كل الاحوال يجب أن لا يصل التجريم باعتبار الفعل جناية دون تحقق الضرر، في الجرائم التي يقتصر فيها الفعل على مجرد التعبير. (مثال: التحريض على ارتكاب جريمة عبر وسائل التكنولوجيا، يبقى جنحة بسيطة عقوبتها إما الحبس او الغرامة طالما لم يكن هذا التحريض سبباً مباشراً في ارتكاب جرائم، أما لم تسبب في ارتكاب جرائم، حيث يمكن اعتباره جناية حينها)
٣. الغاء نص المادة (٣٠) من قانون الجرائم الالكترونية

سابعا: تكليف غير مسؤولين بصلاحيات جنائية خطيرة

تنص المادة (٣٢) من القانون على الزام مزود الخدمة بحفظ معلومات المستخدمين لمدة ثلاث سنوات كاملة. ويهدد هذا النص خصوصية المستخدم، حيث يجعلها النص معرضة للكشف لفترة طويلة، وهذا الأمر يمثل رادعاً لأصحاب الرأي، يؤثر بشكل مباشر على حساباتهم عند التعبير عن آرائهم، مما يقوض حرية التعبير. كما ولا توجد أية ضمانات لعدم تسرب المعلومات من مزود الخدمة لجهات غير حكومية أو نتيجة لاختراق قاعدة البيانات الخاصة بمزود الخدمة، مما يجعل خصوصية الشخص مهددة بسبب الاحتفاظ بتلك المعلومات. وكان من المفترض أن يكون الاحتفاظ بالمعلومات لمدة لا تتجاوز ستة شهور، الا في حالات خاصة لأشخاص محددين بناء على أمر قضائي. ويضاف إلى ذلك أن تكاليف الارشيف الذي فرضه القانون ستنعكس على ثمن الخدمة وقدرة التمتع بها.

وقد نصت الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان في المادة (١٨) على ضرورة أن تتضمن التشريعات الوطنية ما يتيح الزام مزود الخدمة بتقديم معلومات عن المستخدمين وفق القانون. ولكنه حدد في الوقت نفسه ما هي المعلومات المقصودة، والتي يجب أن لا تتعدى المعلومات التي كتبت في النموذج الخاص

بطلب الخدمة. كما والزم الدولة باحترام المادتين (١٥، ١٦) والمتعلقتان بضرورة اتفاق القيود مع المعايير الدولية لحقوق الانسان، ومنها الحق في الخصوصية. كما والزمت الاتفاقية الدول بضرورة ضمان سرية المعلومات الشخصية المحفوظة لدى مزود الخدمة من خلال القوانين الوطنية.

كما ووضعت المادة (٥٠) التزاماً غريبا على الجميع بالإبلاغ عن الجرائم المعلوماتية، واعتبرت أن عدم الابلاغ جريمة، والابلاغ الخاطئ جريمة ايضاً لهما نفس العقوبة، والتي تعتبر جنحة، لا تقل العقوبة فيها عن ستة شهور وغرامة لا تقل عن ٢٠٠ دينار اردني. وهذا النص يحمل الكثير من الاشكاليات، لأنه يجند جميع المواطنين ومزودي الخدمات لدى أجهزة الامن ويجعلهم ملزمين بالإبلاغ عن أية جريمة يلاحظون ارتكابها عن طريق وسائل التكنولوجيا. وبالتالي، مجرد اثبات رؤية مواطن لمحتوى غير قانوني، دون أن يبلغ عنه يجعل منه مجرما. والاغرب من ذلك أن الابلاغ الخاطئ يجعل من الشخص مجرماً ايضاً. وبالتالي، يصبح المواطن في حيرة من أمره، وكأن السلطات العامة تلزمه بان يصبح خبيرا قانونيا قادراً على تقدير المخالفة القانونية، وأن اخفاقه في ذلك جريمة، قد تؤدي به إلى الحبس الفعلي ما لا يقل عن ستة شهور. ويحمل هذا النص تأكيدا على إن واضعي القانون يحاولون جعل ساحة التكنولوجيا مكاناً مرعباً، حيث أن مجرد تواجد المواطن فيه واطلاعه على ما يجري فيه يحمله اعباء قانونية خطيرة قد تؤدي به إلى أن يصبح مجرماً مرتكباً لجنحة عدم الابلاغ عن جريمة الكترونية، حيث نصت المادة المذكورة على:

«كل من امتنع عن قصد في الابلاغ، أو أبلغ عن قصد بشكل خاطئ عن جرائم معلوماتية، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور، وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار أردني أو بإحدى هاتين العقوبتين.»

وقد يتسبب هذا الأمر أيضاً في انتشار جرائم الابتزاز بين المواطنين، حيث يمكن أن يستغل هذا النص لابتزاز اشخاص قاموا بنشر محتوى غير مشروع بالقانون.

يرى المركز أن المشرع الفلسطيني لم يقدم أية ضمانة لحماية المواطنين، كما أن حفظ المعلومات الشخصية لمدة ثلاث سنوات فترة طويلة جداً. ويرى المركز أن الزام الجميع بالإبلاغ عن الجرائم المنصوص عليها بالقانون والا تعرضوا للعقاب فيه إجحاف كبير وهو بمثابة تجنيد جميع المواطنين كمخبرين للسلطات. ويحذر المركز من إمكانية اساءة هذا النص من قبل البعض في عمليات ابتزاز لمواطنين على خلفية محتوى منشور على الانترنت.

أما بالنسبة للقوانين العربية المقارنة، فنجد ان المشرع الأردني لم ينص على مثل هذه الاحكام الغريبة، والتي تمثل تجاوزاً للمنطق القانوني السليم. كما لم يتضمن قانون الجرائم الإلكترونية الكويتي رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ أية أحكام

مشابهة. أما مشروع قانون الجرائم الإلكترونية المصري ففي المادة (٢٦) منه الزم مزود الخدمة بحفظ معلومات المستخدمين لمدة (٩٠) يوماً فقط، كما لم يتضمن القانون أي نص يتعلق بإجبار الجميع على التبليغ على الجرائم الالكترونية. وبالتالي، نجد ان المشرع الفلسطيني ابتدع نظام لم يسبقه اليه أحد، حول بموجبه جميع المواطنين لمخبرين للسلطات العامة، ومراقبين على الانترنت، وهو امر في غاية الخطورة كما سبق أن اوضحنا. كما إن المشرع الفلسطيني ألزم مزود الخدمة بحفظ المعلومات لمدة ثلاث سنوات وهو أمر مرهق ومكلف لمزود الخدمة، كما يعرض الحق في الخصوصية للخطر، ويقوض بالتالي حرية التعبير.

التوصيات:

١. يجب تحديد المعلومات التي يجب أن يحتفظ بها مزود الخدمة على سبيل الحصر، وأن لا تتجاوز البيانات الموجودة في نموذج طلب الخدمة.
٢. الاكتفاء بإلزام مقدم الخدمة على الاحتفاظ بمعلومات المستخدم لمدة ٣ اشهر فقط، ويمكن أن تزيد هذه المدة بقرار خاص ومسبب بالنسبة لبعض الحالات صادر من جهة مختصة وفق قانون الاجراءات الجزائية
٣. الغاء نص المادة «٥٠» بشكل كامل، وعدم النص على حكم مشابه.

ثامنا: القانون لم يتضمن مدد تقادم خاصة لتحريك الدعوى في جرائم الرأي الالكترونية

تعتبر مدة التقادم من المسائل الهامة لتحقيق الاستقرار المجتمعي، وخاصة في الجرائم التي ينتفي فيها تحقق الضرر بعد وقت معين، مثل جرائم الرأي، والتي بعد فترة معينة يصبح من غير المتصور أن يمثل محتوى تم نشره جريمة ضد شخص أو ضد مصالح الدولة، طالما مرت فترة كافية دون أن تحرك الدعوى ضد المتهم. والامر يصبح أكثر الحاحاً في جرائم الانترنت المتعلقة بالرأي. وهذا المنطق تفرضه المعايير الدولية، حيث إن شروط التجريم التي نص عليها المبدأ (٦) من مبادئ جوهانسبرج تشترط أن يكون التعبير يحرض على «عنف وشيك»، وهذا الشرط لا يمكن تصوره لو كان المحتوى المجرم قد مر عليه شهور دون أن يترتب عليه أي عنف. كما أن المبدأ (١٥) من مبادئ جوهانسبرج اشترط حدوث ضرر أو احتماليته، فيما يتعلق بالتجريم على اساس الأمن القومي، وهذا لا يمكن تصوره إذا لم يتم تحريك الدعوى في وقت معين أو مرور مدة زمنية طويلة نسبياً (شهور) على نشر المحتوى. ويمكن تطبيق نفس المنطق القانوني على اسس التجريم الأخرى، لاتحاد العلة القانونية، وهي عدم حدوث الضرر أو احتماليته.

وللتوضيح أكثر لما تم عرضه، مثلا لا يمكن أن يتصور أن يمثل التحريض على شبكات التواصل جريمة، بعد مرور ستة شهور مثلا على وجود المحتوى على مواقع التواصل، وانتهاء الحدث الذي صدر التحريض بشأنه، حيث لا يتصور أن يصبح للمحتوى تأثير على الجمهور، بأن يقود إلى العنف مثلا. وفي غير الحالات المتعلقة بالأمن القومي، لا يمكن ايضاً تصور وقوع الضرر أو احتماليته إذا لم يقم الشخص اختراق حسابه أو وجه ضده المحتوى المجرم بتقديم شكوى، أو مرت شهور دون أن يقوم بذلك.
ونجد أن المشرع الفلسطيني تجاهل النص على مدد تقادم قصيرة خاصة بجرائم الرأي على الانترنت أو ربطها بضرورة تقديم شكوى من المتضرر. وبالتالي تنطبق قواعد التقادم الموجودة في المادة (١٢) من قانون الاجراءات الجزائية لسنة ٢٠٠١:

«١- تنقضي الدعوى الجزائية ودعوى الحق المدني بمضي عشر سنوات في الجنايات وثلاث سنوات في الجنح وسنة واحدة في المخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.»

وبقراءة المادة (٢٠) مع المادة (٥١) من قانون الجرائم الالكترونية، يمكن لنشر معلومات أو أخبار تمس بالأمن القومي أو بالنظام العام أن تصل العقوبة للأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، إذا اثبت غرض الاضرار بالأمن القومي. وبالتالي، وبقراءة هذه النتيجة مع مدد التقادم يمكن القول إن نشر أخبار على الانترنت تمثل إخلال بالأمن القومي من وجهة نظر الحكومة، يمكن أن يعاقب المواطن عليها بعد مرور ٩ سنوات من النشر، حتى لو حذف

المحتوى و لم يعد ما نشر يمثل أي خطر على أي جهة، ولا يمثل أي أهمية. يتضح من المثال السابق أن النص على مدة تقادم قصير للجرائم الالكترونية المتعلق بالرأي وربطها بوجود شكوى أمر يطلبه المنطق وقواعد العدالة، وليس فقط المعايير الدولية.

التوصيات

١. النص على مدة تقادم (٣- ٦) أشهر لجرائم الرأي المرتكبة عن طريق وسائل التكنولوجيا.
٢. جعل جرائم الرأي عبر وسائل التكنولوجيا من جرائم الشكوى، والتي لا يمكن تحريكها الا من خلال الشخص أو الجهة المتضررة.

هذا التقرير هو أحد اصدارات مشروع دعم الحريات الإعلامية في قطاع غزة، والذي ينفذه المركز بدعم من الحكومة الكندية

إنَّ المُسميات المُستخدمة وعرض المواد في هذا المنشور/الإصدار لا تستتبع الإعراب عن أي رأي من قبل حكومة كندا.